متن الزبد

في علم الفقه

على مذهب الإمام الشافعي

للشيخ الإمام

أحمد بن رسلان الشافعي

مؤسسة الكتب الثقافية

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مؤسسة الكتب الثقافية
هاتف: ٣١٢٠١٧-٣١٥٧٥٩ / صندوق البريد: (٥١١٥)-١١٤
برقيا: الكتبكو
بيروت - لبنان

فـــهـــــرس

ترجمة الناظم ٥
تمهيد ٧
مقدمة في علم الأصول ٧
كتاب الطهارة ١١
باب النجاسات ١٢
باب الآنية ١٣
باب السواك ١٣
باب الوضوء ١٤
باب المسح على الخفين ١٥
باب الاستنجاء ١٦
باب الغسل ١٧
باب التيمم ١٨
باب الحيض ١٩
كتاب الصلاة ٢٠
باب سجود السهو ٢٧
باب صلاة الجماعة ٢٧
باب صلاة المسافر ٢٩
باب صلاة الخوف ٢٩

باب صلاة الجمعة ٣٠
باب صلاة العيدين ٣١
باب صلاة الخسوف والكسوف ٣١
باب صلاة الاستسقاء ٣١
كتاب الجنائز ٣٢
كتاب الزكاة ٣٣
باب زكاة الفطر ٣٥
باب قسم الصدقات ٣٥
كتاب الصيام ٣٦
باب الاعتكاف ٣٨
كتاب الحج ٣٨
باب محرمات الاحرام ٤٠
كتاب البيع ٤١
باب السلم ٤٢
باب الرهن ٤٢
باب الحجر ٤٣
باب الصلح ٤٣
باب الحوالة ٤٣
باب الضمان ٤٤
باب الشركة ٤٤
باب الوكالة ٤٤
باب الاقرار ٤٥
باب العارية ٤٥
باب الغصب ٤٥
باب الشفعة ٤٦

باب القرض ٤٦
باب المساقاة ٤٦
باب الاجارة ٤٧
باب الجعالة ٤٧
باب إحياء الموات ٣٨
باب الوقف ٤٨
باب الهبة ٤٩
باب اللقطة ٤٩
باب اللقيط ٥٠
باب الوديعة ٥٠
كتاب الفرائض ٥٠
باب الوصية ٥٢
باب الوصاية ٥٣
كتاب النكاح ٥٣
باب الصداق ٥٤
باب وليمة العرس ٥٥
باب القسم والنشوز ٥٥
باب الخلع ٥٦
باب الطلاق ٥٦
باب الرجعة ٥٦
باب الإيلاء ٥٧
باب الظهار ٥٧
باب اللعان ٥٨

باب العدة ٥٨
باب الاستبراء ٥٩
باب الرضاع ٥٩
باب النفقات ٦٠
باب الحضانة ٦٠
كتاب الجنايات ٦١
باب دعوى الدم ٦٣
باب البغاة ٦٣
باب حد الردة ٦٤
باب حد الزنا ٦٤
باب حد القذف ٦٤
باب حد السرقة ٦٥
باب حد قاطع الطريق ٦٥
باب حد شارب الخمر ٦٥
باب حد الصائل ٦٦
كتاب الجهاد ٦٦
باب الغنيمة ٦٧
باب الجزية ٦٧
كتاب الصيد والذبائح ٦٨
باب الأضحية ٦٩
باب العقيقة ٦٩
باب الأطعمة ٦٩
باب المسابقة ٧٠
باب الأيمان ٧٠
باب النذر ٧١

كتاب القضاء ٧١
باب القسمة ٧٢
باب الشهادات ٧٣
باب الدعاوي والبينات ٧٤
باب العتق ٧٤
باب التدبير ٧٥
باب الكتابة ٧٥
باب أمهات الأولاد ٧٥
خاتمة في علم التصوف ٧٦

ترجمة ابن رسلان

اسمه ومولده :

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان ، رأس الصوفية المتشرعة في وقته ، ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ونشأ بها ، ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم : ابن العلاء ، وأخذ النحو عن ابن الهائم والعمادي والمحب الفاسي ، والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابلي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالإفتاء ، وسلك طريق الصوفية القديم وجدّ واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به السالكون ، وإماماً يقتدي به الناسكون ، وغرست محبته في أفئدة الناس فأثمر له ذلك الغراس ، كان أعظم أهل عصره اتّباعاً للسنة النبوية واقتفاء للآثار المصطفوية ، فكان يراعي ذلك حسب الإمكان في دقيق الأمور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الأقوال والأعمال دون مفضولها ، أوقاته موزعة على أنواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف وإفادة .

تآليفه :

فمن تآليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه ، ومنظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع وشرحها ، وشرح البخاري وسنن أبي داود ومنهاج البيضاوي وأذكار النووي وجمع الجوامع وألفية العراقي وأحاديث ابن أبي جمرة ، ولخص الروضة والمنهاج بحذف الخلاف . وكتب لنظمه هذا ترصيناً لطيفاً وآخر مبسوطاً وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل .

وفاته :

انتقل لبيت المقدس فسكنه إلى أن مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة . وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولهما تواترها ، رحمه الله إ. هـ.[1] .

---

(١) من شرح المناوي رحمه الله تعالى على هذا المتن .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِـلإِلٰـهِ ذِي الْجَـلَالِ ... وَشَـارِعِ الْحَـرَامِ وَالْحَـلَالِ
ثُمَّ صَـلَاةُ اللهِ مَـعْ سَـلَامِي ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي
مُحَمَّـدُ الْهَادِي مِنَ الضَّـلَالِ ... وَأَفْضَـلِ الصَّحْبِ وَخَـيْرِ آلِ
وَبَعْـدُ هٰـذِي زُبَـدٌ نَـظَمْتُهَـا ... أَبْيَـاتُهَـا أَلْفٌ بِمَـا قَـدْ زِدْتُهَـا
يَسْهُلُ حِفْظُهَـا عَلَى الأَطْفَالِ ... نَـافِعَـةٌ لِمُبْتَـدِي الـرِّجَـالِ
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغِـلِ ... إِنْ فُهِمَتْ وَأُتْبِعَتْ بِـالْعَمَـلِ
فَـاعْمَلْ وَلَـوْ بِالْعُشْـرِ كَالـزَّكَاةِ ... تَخْرُجْ بِنُورِ العِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
وَكُـلُّ مَنْ بِغَيْـرِ عِلْمٍ يَعْمَـلُ ... أَعْمَـالُـهُ مَـرْدُودَةٌ لَا تَكْمُـلُ
وَاللهَ أَرْجُو الْمَنَّ بِالإِخْـلَاصِ ... لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

مقدمة في علم الأصول

أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَى الْإِنْـسَـانِ ... مَعْـرِفَـةُ الْإِلٰـهِ بِـاسْتِيقَـانِ
وَالنُّـطْقُ بِـالشَّهَـادَتَيْنِ اعْتُبِـرَا ... لِصِحَّـةِ الإِيمَـانِ مِمَّنْ قَـدَرَا

إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ وَبِالأَعْمَالِ ... يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ

فَكُنْ مِنَ الإِيمَانِ فِي مَزِيدِ ... وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ

بِكَثْرَةِ الصَّلاَةِ وَالطَّاعَاتِ ... وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتِ

فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ ... مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ

وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ ... مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي

وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لاَ تُخَلِّصُ ... إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلصُ

فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ ... وَأْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالأَوَّلِ

وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَهْ ... حُزْتَ الثَّوَابَ كَامِلاً فِي الآخِرَهْ

وَنِيَّةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ ... بِغَيْرِ وِفْقِ سُنَّةٍ لاَ تُقْبَلُ

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً فَلْيَرْحَلِ

فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَاجْزِمِ ... بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ

أَحْدَثَهُ لاَ لِاحْتِيَاجِهِ الإِلَهْ ... وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ابْتَدَاهْ

فَهْوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ ... وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلْ ... وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ

مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ... جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ

حَيٌّ مُرِيدٌ مُبْصِرٌ عَلاَّمُ ... لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلاَمُ

كَلاَمُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ ... لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ

يُكْتَبُ فِي ٱللَّوْحِ وَبِاللِّسَانِ يُقْرَا كَمَا يُحْفَظُ بِالأَذْهَانِ
أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ
وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهُمْ مُحَمَّدَا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدَا
فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ فَهْوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِلإِلَهْ
وَبَعْدَهُ فَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ وَالأَفْضَلُ الثَّانِي لَهُ الْفَارُوقُ
عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيُّ فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ
وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَنُعْمَانْ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ ٱلأَئِمَّه عَلَى هُدىً وَالاخْتِلَافُ رَحْمه
وَٱلأَوْلِيَا ذوُو كَرَامَاتٍ رُتَبْ وَمَا انْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ
وَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الكُفْرِ خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ
فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ وَمَا عَلَى الإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ
يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَا عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمَا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الأَطْفَالاَ وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَحَالاَ
يَرْزُقُ مَنْ يَشَا وَمَنْ شَا أَحْرَمَا وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعْ وَلَوْ مُحَرَّمَا
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنَا فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنَا

لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيمَا قَدْ مَضَى عِنْدَ إِلٰهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا
إِنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا العُمْرِ أَحَدْ وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلأَبَدْ
وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ وَمَا شَهِيدٌ بَالِياً وَلاَ نَبِي
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الأَعْمَالِ وَهْوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالإِفْضَالِ
فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الْفَرْدِ مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي
مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي الدَّوَامِ كَالطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ
وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ وَظَاهِرِ الأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمُ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الأَحْكَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الأَنَامِ
كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ
كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّرِ
أَقْسَامُ فِعْلِ الْعَبْدِ سَبْعٌ تُقْسَمُ الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحْ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِمْ بِالصَّحِيحْ
فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ كَذَا عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابُ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَرَدِّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ

وَالسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... وَلَمْ يُعَاقَبْ آمِرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَهْ

وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... كَالبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ

أَمَّا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ ... لِتَارِكٍ وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ

وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ ... بَلْ إِنْ يَكُفَّ لِامْتِثَالٍ يُثَبِ

وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ ... الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ

لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى ... لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى

أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا ... وَافَقَ شَرْعَ اللهِ فِيمَا حَكَمَا

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَا تَرَتَّبَتْ ... عَلَيْهِ آثَارٌ بِعَقْدٍ ثَبَتَتْ

وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدْ ... وَهْوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ

وَاسْتَثْنِ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا ... كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا

وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثِلْ ... كَدِيَةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

كتاب الطهارة

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا ... أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَا بِمَا

بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا ... تَغَيُّراً إِطْلَاقَ الِاسْمِ غَيَّرَا

فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ ... وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

وَاسْتَثْنِ تَغْيِيراً بِعُودٍ صُلْبِ ... أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ

وَلاَ بِمَـاءٍ مُـطْلَقٍ حَلَّتْـهُ عَيْنْ نَجَاسَـةٍ وَهْوَ بِـدُونِ الْقُلَّتَيْنْ
وَٱسْتَثْنِ مَيْتـاً دَمُـهُ لَمْ يَسِـلِ أَوْ لاَ يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِـالـرُّطَيْـلِ الـرَّمْلِي فَـوْقَ ثَمَـانِينَ قَـرِيبَ رَطْـلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِـالـدِّمَشْقِيِّ هِيَـهْ ثَمَـانُ أَرْطَـالٍ أَتَتْ بَعْـدَ مِيَـهْ
وَالنَّجِسُ الْـوَاقِـعُ قَـدْ غَيَّـرَهُ وَٱخْتِيـرَ فِي مُشَمَّسٍ لاَ يُكْـرَهُ
وَإِنْ بِنَفْسِـهِ ٱنْتَفَى الـتَّغَيُّـرُ وَالْمَاءِ لاَ كَـزَعْفَـرَانٍ يَـطْهُـرُ
وَكُـلُّ مَا ٱسْتُعْمِـلَ فِي تَطْهِيـرِ فَـرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِـالـطَّهُـورِ

باب النجاسات

الْمُسْكِـرُ الْمَـائِـعُ وَالْخِنْـزِيـرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَـا وَالسُّؤْرُ
وَمَيْتَـةٌ مَـعَ الْعِـظَامِ وَالشَّعَـرْ وَالصُّوفُ لاَ مَأْكُـولَةٌ وَلاَ بَشَـرْ
وَالـدَّمُ وَالْقَيْءُ وَكُلُّ مَـا ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرْ
وَجُـزْءُ حَيٍّ كَيَـدٍ مَفْصُـولِ كَمَيْتِـهِ لاَ شَعَـرُ المَـأْكُـولِ
وَصُـوفُـهُ وَرِيشُـهُ وَرِيقَتُـهُ وَعَـرَقٌ وَالْمِسْـكُ ثُمَّ فَأْرَتُهُ
وَتَـطْهُـرُ الْخَمْـرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَـا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِـلَتْ
وَجِلْدُ مَيْتَـةٍ سِوَى خِنْـزِيرِ بَـرّ وَالْكَلْبِ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهَرْ
نَجَاسَةُ الْخِنْـزِيرِ مِثْـلُ الْكَلْبِ تُغْسَـلُ سَبْعـاً مَـرَّةً بِتُـرْبِ
وَمَـا سِوَى ذَيْنِ فَفَـرْداً يُغْسَـلُ وَٱلْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيـهِ أَفْضَـلُ

يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّهْ وَأَنْ تُـزَالَ الْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّـهْ
وَبَـوْلُ طِفْلٍ غَيْـرَ دَرٍّ مَا أَكَـلْ يَكْفِيهِ رَشٌ إِنْ يُصِبْ كلَّ الْمَحَلْ
وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ ٱلْمَحَلْ إِذْ لَا تَغَيُّرٌ بِـهِ حِينَ ٱنْفَصَـلْ
وَلْيُعْفَ عَنْ نَـزْرِ دَمٍ وَقَيْـحِ مِـنْ بَـثْـرَةٍ وَدُمَّـلٍ وَقَـرْحِ

باب الآنية

يُبَـاحُ مِنْهَا طَـاهِـرٌ مِنْ خَشَبِ أَوْ غَيْـرِهِ لَا فِضَّـةٍ أَوْ ذَهَبِ
فَيَحْـرُمُ اسْتِعْمَـالُـهُ كَمِـرْوَدِ لِامْـرَأَةٍ وَجَـازَ مِنْ زَبَـرْجَـدِ
وَتَحْـرُمُ الضَّبَّـةُ مِنْ هٰـذَيْنِ بِكِبَـرٍ عُـرْفـاً مَـعَ التَّزَيُّنِ
إِنْ فُقِـدَا حَلَّتْ وَفَـرْداً يُكْـرَهُ وَالْحاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ
وَيُسْتَحَبُّ فِي الأَوَانِي التَّغْطِيَهْ وَلَـوْ بِعُـودٍ خُطَّ فَـوْقَ الآنِيَـهْ
وَيُتَحَـرَّى لِاشْتِبَـاهِ طَـاهِـرِ بِـنَجِسٍ وَلَـوْ لِأَعْـمَى قَـادِرِ
لَا الْكُمِّ وَالْبَـوْلِ وَمَيْتَـةٍ وَمَـا وَرْدٍ وَخَمْـرٍ دَرِّ أُتْنٍ مَحْـرَمَـا

باب السواك

يُسَنُّ لَا بَعْـدَ زَوَالِ الصَّـائِمِ وَأَكَّـدُوهُ لِانْتِبَـاهِ النَّـائِـمِ
وَلِـتَـغَيُّـرِ فَـمٍ وَلِـلصَّـلَاهْ وَسُنَّ بِـالْيُمْنَى الْأَرَاكُ أَوْلَاهْ
وَيُسْتَحَبُّ الِاكْـتِحَـالُ وِتْـرا وَغِبّـاً اَدَّهِـنْ وَقَـلِّمْ ظُـفْـرَا

وَٱنْتِفْ لِإِبْطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ ... وَالْعَانَةَ ٱحْلِقْ وَالْخِتَانُ وَاجِبُ
لِبَالِغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَعْ ... وَالْاسْمَ مِنْ أُنْثَى وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ
تَنَزُّهاً وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ ... عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وَحَاجِبِ
وَحَلْقُ شَعْرِ ٱمْرَأَةٍ وَرَدَّ ... طِيبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ ... لِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادْ

باب الوضوء

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ ... غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لَا بِنَوْمِ كُلْ ... مُمَكِّنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلْ
لَا مَحْرَمٍ وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفْ ... وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ
وَٱخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزْرِ ... وَمَعْ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ
إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلْ ... يَقِينُهُ وَسَابِقٌ إِذَا جُهِلْ
خُذْ ضِدَّ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ ... يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ
فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَا ... وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَا
وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ ٱغْسِلْ وَعُمْ ... رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرْتِيبُ ثُمْ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ ظُهُورُ مَا ... وَكَوْنُهُ مُمَيِّزاً وَمُسْلِما
وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ ... مَاءٍ إِلَى بَشَرَةِ الْمَغْسُولِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ ... وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ

وَالسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُمَّ بَسْمِلاَ وَٱغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلاَ
إِنَا وَمَضْمِضْ وَٱنْتَشِقْ وَعَمِّمِ الرَّأْسَ وَٱبْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ
وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِناً وَظَاهِرَا وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَا
وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَاللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَٱسْتَكْمِلِ الثَّلاَثَ بِالْيَقِينِ وَٱبْدَأْ بِيُمْنَاكَ سِوَى الأُذْنَيْنِ
وَٱسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ عِضْوٍ وَالْوِلاَ
وَلِلْوُضُو مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ صَاعٌ وَطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَا أَوْ يَشْرَبِ
كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُو إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلاَ
وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالدُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
آدَابُهُ ٱسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنَلْهُ رَشُّ مَا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِعٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ ٱغْتَرَفَا
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّلاَثَ بِالْيَقِينِ

باب المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرْ يَوْماً وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلاَثِ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الإِحْدَاثِ

فَإِنْ يَشُكَّ فِي آنْقِضَاءٍ غَسَلاَ وَشَرْطُهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلاَ
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ وَنُدِبْ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهْ الْغَسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ
مُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالْ فَقَدَمَيْكَ آغْسِلْ وَمُوجِبُ آغْتِسَالْ

باب الاستنجاء

تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءِ وَسُنَّ بِالأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ
يُجْزِىءُ مَاءٌ أَوْ ثَلاَثُ أَحْجَارْ يُنْقِي بِهَا عَيْناً وَسُنَّ الإِيتَارْ
وَلَوْ بِأَطْرَافٍ ثَلاَثَةٍ حَصَلْ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلْ
وَالشَّرطُ لاَ يَجِفُّ خَارِجٌ وَلاَ يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلاَ
والنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لاَ مُسْتَقْبِلاَ أَوْ مُدْبِراً وَحَرَّمُوهُ فِي الْفَلاَ
وَلاَ بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلاَ مَهَبْ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَلْيَبْعُدْ وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ
وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
فَقَدِّمِ الْيُمْنَى خُرُوجاً وَآسْأَلِ مَغْفِرَةً وَآحْمِدْ وَبِالْيُسْرَى آدْخُلِ
وَاعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْباً أَحْسِرَا شَيْئاً فَشَيْئاً سَاكِناً مُسْتَتِرا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلاَ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلاَ

لاَ مَـالَـهُ بُني بِجَـامِـدٍ طَهُـرْ لاَ قَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كَالثَّمَرْ

باب الغسل

مُـوجِبُـهُ الْمَنِيُّ حِينَ يَخْـرُجُ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُـولَجُ
فَرْجاً وَلَوْ مَيْتاً بلاَ إعَادَهْ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلاَدَهْ
وَيُعْـرَفُ الْمَنِيُّ بـالَّلذَّةِ حِينْ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ
وَمَنْ يَشُـكُّ هَـلْ منِيٌّ ظَهـرا أَوْ هُـوَ مَـذْيٌ بَيْنَ ذَيْن خُيِّـرَا
وَالْفَـرْضُ تَعْمِيمٌ لجسْم ظَهرا شَعْـراً وظُفْراً منْبَتاً وبَشَـرَا
وَنِيَّـةٌ بـالاِبْتِـدَاءِ اقْتَـرَنَتْ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَـةٍ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعُ نَجسٍ قَدْ عُلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضوءِ قُـدِّما
وَسُنَّ بِـاسْمِ اللهِ وَارْفَعْ قَـذَرَا ثُمَّ الْوُضُو وَالرِّجلَ لَنْ تُؤَخِّـرَا
وَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً حَصَـلاَ أَوْ فَبِكُـلٍّ مِـثْلَهُ تَـحَصَّـلا
وَسُنَّـةُ الْغُسْـلِ نَـوَى لأَكْبَـرَا جُـرِّدَ عَنْ ضِدٍّ وَإِلاَّ الأَصْغَـرَا
وَشَـعْـراً وَمِعْـطَفـاً تَـعَهَّـدِ وَادْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ابْتَـدِي
وَتُتْبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَالْوِلاَ مَسْنُـونُهُ حُضُـورُ جُمْعَـةٍ كِـلاَ
عِيـدَيْنِ وَالإِفَـاقَـةُ الإِسْـلاَمُ وَالْخَسْفُ الاِسْتِسْقَاءُ وَالإِحْرَامُ
دُخُـولُ مَكَّـةَ وُقُـوفُ عَـرَفَـهْ وَالـرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِالْمُـزْدَلِفَـهْ
وَغُسْـلُ مَنْ غَسَّـلَ مَيْتـاً كَمَـا لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا

وَالْغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازَ لِلذَّكَرْ مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا إِلاَ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نُفَسَا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْرَتَهْ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهْ

باب التيمم

تَيَمُّمُ الْمُحْدِثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا
دُخُولُ وقْتٍ وسُؤَالٌ ظَاهِرُ لفَاقِدِ الْمَاءِ تُرابٌ طَاهِرُ
وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ لاَ مُسْتَعْمَلاَ مُلْتَصِقاً بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلاَ
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلْ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ
وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرْضٍ أَوِ الصَّلاَةِ وَانْمِسَاحِ
الْوَجْهِ لاَ الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقٍ وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ
وسُنَّ تَفْرِيجٌ وَأَنْ يُبَسْمِلاَ وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وَخَلِّلْ وَالْوِلاَ
وَنَزْعُ خَاتَمٍ لِأُولَى تُضْرَبُ أَمَّا لثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ
آدَابُهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلاَ مَكْرُوهُهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتُعْمِلاَ
حَرَامُهُ تُرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْعِ الِاسْتِعْمَالُ مِنْهُ حَرُمَا
مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعْ تَوَهُّمِ الْمَاءِ بِلاَ شَيْءٍ مَنَعْ
قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلاَةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا

أَبْـطِلْ وَإِلاَّ لاَ ولٰكِنْ أَفْضَـلُ إِبْـطَالُهَا كَيْ بِـالْوُضُـوءِ تُفْعَلُ
وَرِدَّةٌ تُبْـطِلُ لاَ التَّـوَضِّـي جَـدِّدْ تَيَمُّمـاً لِكُـلِّ فَـرْضِ
يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بِـالْمَاءِ مَـعْ تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُـعِـدْهُ إِنْ وَضَـعْ
عَلَى طَهَـارَةٍ وَلٰكِنْ مَنْ عَلَى عُضْـوِ تَيَمُّمٍ لُصُـوقـاً جَعَلاَ
وَجُنُبـاً خَيِّـرْهُ أَنْ يُقَـدِّمَـا الْغُسْـلَ أَوْ يُقَـدِّمَ التَّيَمُّمَـا
وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْـدِثٌ إِذَ غَسَـلاَ عَلِيلَهُ ثُـمَّ الْـوُضُـوءَ كَمَّـلاَ
وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَـرْضاً وَمَـا أَحْـدَثَ فَلْيُصَـلِّ إِنْ تَيَمَّمَـا
عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ
وَمَـنْ لِمَـاءٍ وَتُـرَابٍ فَـقَـدَا الْفَرْضَ صَلَّى ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرْداً حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا بِـهِ فَتَجْـدِيـدٌ عَلَيْـهِ فُـرِضَـا

باب الحيض

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ وَالأَقَـلْ يَـوْمٌ وَلَـيْلَةٌ وَأَكْـثَـرُ الأَجَـلْ
خَمْسٌ إِلَى عَشْـرَةٍ وَالْغَـالِبُ سِتٌّ وإِلاَّ سَبْـعَـةٌ تُـقَـارِبُ
أَدْنَى النِّفَـاسِ لَحْظَةٌ سِتُّـونَـا أَقْصَـاهُ وَالْغَـالِبُ أَرْبَعُـونَـا
إِنْ عَبَـرَ الأَكْثَـرَ وَٱسْتَـدَامَـا فَمُسْتَحَـاضَةٌ حَـوَتْ أَقْسَـامَـا
لَمْ يَنْحَصِـرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الـطُّهْرِ أَمَّـا أَقَـلُّهُ فَـنِـصْـفُ شَـهْـرِ
ثُمَّ أَقَـلُّ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهُـرِ وَأَرْبَعُ الأَعْوَامِ أَقْصَى الأَكْثَـرِ

وَثُلْثُ عَـامٍ غَـايَـةُ التَّصَـوُّرِ وَغَـالِبُ الْكَامِـلِ تِسْعُ أَشْهُـرِ
بِالْحَدَثِ الصَّـلاَةَ مَعْ تَـطَوُّفِ حَرَّمْ وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَمَسَّـهُ وَمَـعَ ذِي الأَرْبَعَـةِ لِلْجُنُبِ اقْتِـراءَ بَـعْضِ آيَـةِ
قَصْـداً وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ وَبِالمحيضِ وَالنِّفَاسِ حَـرِّمِ
السِّتَّ مَـعْ تَمَتُّعٍ بِـرُؤْيَـةِ وَالْـمَسُّ بَيْـنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةِ
إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيـلٍ يَمْتَنِعْ الصَّوْمُ والطَّلاَقُ حَتَّى يَنْقَـطِعْ

كتـاب الصـلاة

فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَـا وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَـاسٍ سَلِمَا
وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِي أَنْ يَـأْمُرَ الـطِّفْـلَ بِهَـا لِسَبْـعِ
وَالضَّرْبُ فِي الْعَشْرِ وَفِيهَا إِنْ بَلَغْ أَجْرَتْ وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْهَـا فَرَغْ
لاَ عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلاَّ لِسَاهْ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلإِكْرَاهْ
وَوَقْتُ ظُهْـرٍ مِنْ زَوَالِهَـا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْـلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلاَ
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَاخْتِيرَ مِثْلاَ ظِلِّ ذَاكَ الْقَدْرِ
جَـازَ إِلَى غُـرُوبِهَـا أَنْ تُفْعَـلاَ وَوَقْتُ مَغْـرِبٍ بِهَا قَـدْ دَخَـلاَ
وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الأَظْهَرِ إِلَى الْعِشَـاءِ بِمَغِيبِ الأَحمَـرِ
وَغَايَةُ العِشَـاءِ فَجْـرٌ يَصْـدُقُ مُعْتَـرِضٌ يُضِيءُ مِنْـهُ الأُفُقُ

وَآخْتِيـرَ لِلثُّلْثِ وَجَـوِّزْهُ إِلَى صَـادِقِ فَجْرٍ وَبِـهِ قَـدْ دَخَـلَا
الصُّبْحُ وَآخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَـارِ جَـوَازُهُ يَبْقَـى إِلَى الْإِدْبَـارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَلْ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ آشْتَغَلْ
وَسُنَّ الْإِبْـرَادُ بِفِعْـلِ الـظُّهْـرِ لِشِـدَّةِ الْحَـرِّ بِقُـطْرِ الْحَـرِّ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ الْجُمْعَةِ
صَـلَاةَ مَا لَا سَبَبٌ لَهَـا امْنَعَـا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْـدَمَا تَـطْلُعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالِاسْتِوا لَا جُمْعَةٍ إِلَى الزَّوَالْ وَالِاصْفِرَارِ بِغُرُوبٍ ذِي كَمَالْ
أَمَّـا الَّـتِي لِـسَبَـبٍ مُـقَـدَّمِ كَـالنَّـذْرِ وَالْفَـائِتِ لَمْ تُحَـرَّمِ
رَكْعَتَيِ الـطَّوَافِ وَالتَّـحِيَّـةِ وَالشُّكْـرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَـازَةِ
وَحَـرَمِ الْكَعْبَـةِ لَا الْإِحْـرَامِ وَتُكْـرَهُ الصَّـلَاةُ فِي الْحَمَّـامِ
مَـعْ مَسْلَخٍ وَعَـطَنٍ وَمَقْبَـرَهْ مَـا نُبِشَتْ وَطُـرُقٍ وَمَجْـزَرَهْ
مَـعْ صِحَّـةٍ كَحَـاقِنٍ وَحَـازِقِ وَعِنْـدَ مَأْكُـولٍ صَـلَاةُ التَّـائِقِ
مَسْنُـونُهَا الْعِيـدَانِ وَالْكُسُوفُ كَـذَاكَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُـوفُ
وَالْـوِتْرُ رَكْعَـةٌ لِإِحْـدَى عَشْـرِ بَيْنَ صَـلَاةٍ لِلْعِشَـا وَالْفَجْـرِ
ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا وَبَعْـدَهُ وَمَغْـرِبٍ ثُمَّ الْعِشَـا
وَسُنَّ رَكْعَتَـانِ قَبْـلَ الـظُّهْـرِ تُـزَادُ كَـالْأَرْبَـعِ قَبْـلَ الْعَصْـرِ

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْباً تُفْعَلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهْيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ
ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الِاسْتِوَا
وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا
لَا فَرْدِ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةِ وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ
كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ
وَفَائِتُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ آنْدُبِ قَضَاءَهُ لَا فَائِتاً ذَا سَبَبِ
وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدَّمٍ أَدَا وَلَمْ يَجُزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتَدَا
وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ جَمْعاً بِانْقِضَا مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ
أَرْكَانُهَا ثَلَاثَ عَشْرَ النِّيَّهْ فِي الْفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّهْ
أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبْ وَالْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبْ
كَالْوِتْرِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا
دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَالْتِقْبَالِ
ثَانٍ قِيَامُ قَادِرِ الْقِيَامِ وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَلَوْ مُعَرَّفاً عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارَنَ النِّيَّةَ بِالتَّكْبِيرِ

فِي كُلِّهِ حَتْماً وَمُخْتَارُ الإِمَامْ وَالنَّوَوِي وَحُجَّةُ الإِسْلَامْ
يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النِّيَّةِ غَيْرَ غَافِلِ
ثُمَّ آنْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كَيْفَمَا يُحِبْ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهْ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَآهْ
بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزْ فَبِالأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالأَرْكَانِ
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلْ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئاً فَعَلْ
وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ بِبِسْمٍ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نَطَقْ
وَأَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلَا
وَبِالسُّكُوتِ آنْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَا
لَا بِسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلَا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
مِنَ الآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوِلَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفْ بِقَدْرِهَا وَآرْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ
لِرُكْبَةٍ بِالِانْحِنَا وَالاعْتِدَالْ عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ
وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعْ
وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمَئِنُّ لَحْظَةً فِي الْكُلِّ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَاقْعُدِ فِيهَا مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدِ

ثُمَّ السَّلاَمُ أَوَّلاً لاَ الثَّانِي ... وَالآخِرُ التَّرتِيبُ فِي الأَرْكَانِ

أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذْ تَبْتَدِيهْ ... ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلاَةُ اللهِ فِيهْ

عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ فِي الآخِرِ ... ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيامُ الْقَادِرِ

فِي الاِعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي ... وِتْرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذْ يَنْتَصِفِ

سُنَّتُهَا مِنْ قَبْلِهَا الأَذَانُ مَعْ ... إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعْ

شَرْطُهُمَا الْوِلاَ وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ ... وَفِي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ ذَكَرْ

أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرَتَّبِ ... مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ لاَ الْمُحْتَسِبِ

وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجٍّ ... وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةٍ بِدَرْجِ

وَالِالْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلاَ ... وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلاَ

عَدْلاً أَمِيناً صَيِّتاً مُثَوِّبَا ... لِفَجْرِهِ مُرَجِّعاً مُحْتَسِبَا

مُرْتَفِعاً كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ ... مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ

لَكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ ... إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَهْ

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الإِحْرَامِ سُنْ ... بِحَيْثُ إِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الأُذُنْ

مَكْشُوفَةً وَفَرِّقِ الأَصَابِعَا ... وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا

وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفَقَارْ ... وَوَضْعِ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارْ

أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِراً مَحَلاَّ ... سُجُودِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الْكُلاَّ

وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسَنْ ... وَمَعْ إِمَامِهِ بِآمِينَ جَهَرْ

وَسُورَةٌ والْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِرْ وعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ بها الأُنْثَى تُسِرْ

وَكَبِّرَنْ لِسَائِرِ ٱنْتِقَالِ لَكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لِاعْتِدَالِ

وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافِي مِرْفَقَهْ كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهْ

وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ

وَرَفْعُ بَطْنٍ سَاجِدٍ عَنْ فَخْذَيْهْ مُفَرِّقاً كَالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهْ

وَجَلْسَةُ الرَّاحَةِ خَفِّفَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

وَسَبِّحْ إِنْ رَكَعْتَ أَوْ إِن تَسْجُدِ وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ

يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِراً يُسْرَاكَا واقْبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكَا

وعِنْدَ إِلَّا اللهُ فَالْمُهَلِّلَهْ ٱرْفَعْ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهْ

والثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامْ وَهُمْ نَوَوْا رَدّاً عَلَى هَذَا الْإِمَامْ

شُرُوطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ لِلسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ وَالتَّمْيِيزُ

لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرْضُ لَا يُنْوَى بِهِ التَّنَفُّلُ

وَطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ثَوْباً مَكَاناً بَدَناً وَمِنْ حَدَثْ

وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السَّتْرَهْ لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّهْ

وَحُرَّةٌ لَا الْوَجْهِ وَالْكَفِّ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَدْرَةَ مَا

وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لِوَقْتٍ دَخَلَا وَٱسْتَقْبِلَنْ لَا فِي قِتَالٍ حُلِّلَا

أَوْ نَـافِـلَاتِ سَفَـرٍ وَإِنْ قَصَـرْ وَتَـرْكُهُ عَمْـداً كَـلَامـاً لِلْبَشَـرْ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفـاً بِمَدٍّ صَـوْتَكَا أَوْ مُفْهِماً وَلَوْ بِضِحْـكٍ أَوْ بُكَا
أَوْ ذِكْراً أَوْ قِرَاءَةً تَـجَـرَّدَا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْـوِ شَيْئـاً أَبَـدَا
أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِـالتَّرَحُّمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمـاً عَلَى الْمُسَلِّمِ
لَا بِسُعَـالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْراً وَجَبْ
وَإِنْ تَنَحْـنَـحَ الْإِمَـامُ فَبَـدَا حَـرْفَانِ فَـالْأَوْلَى دَوَامُ الاقْتِدَا
وَفِعْلُهُ آلكَثِيـرُ لَـوْ بِسَهْـوِ مِثْـلُ مَـوَالَاةِ ثَـلَاثِ خَـطْوِ
وَوَثْبَـةٌ تَفْحُشُ وَالْـمُفَطِّرُ وَنِيَّـةُ الـصَّـلَاةِ إِذْ تُـغَـيَّـرُ
نَـدْباً لِمَـا يَنُوبُـهُ يُسَبِّحُ وَهْيَ بِـظَهْرِ كَفِّهَـا تُصَفِّحُ
وَيُبْـطِلُ الصَّلَاةَ تَـرْكُ رُكْنٍ اوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَـوْبٍ أَوْ شَعَرْ وَرَفْعُـهُ إِلَى السَّمَـاءِ بِـالْبَصَـرْ
وَوَضْعُـهُ يَداً عَلَى خَـاصِـرَتِـهْ وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصىً عَنْ جَبْهَتِهْ
وَحَـطُّهُ الْيَـدَيْنِ فِي الْأَكْمَـامِ فِي حَـالَةِ السُّجُـودِ وَالإِحْرَامِ
وَالنَّقْرُ فِي السُّجُودِ كَـالْغُرَابِ وَجَلْسَـةُ الْإِقْعَـاءِ كَـالْكِـلَابِ
تَكُـونُ أَلْيَتَـاهُ مَـعْ يَـدَيْـهِ بِالْأَرْضِ لٰكِنْ نَاصِباً سَاقَيْـهِ
وَالِالْتِفَـاتُ لَا لِحَـاجَـةٍ لَـهْ وَالْـبَصْـقُ لِلْيَـمِيـنِ أَوْ لِلْقِبْلَهْ

مكتبة المحاسب الأولى للمتون
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المسلمين

باب سجود السهو

قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ ... لِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاهْ
وَتَرْكُ بَعْضٍ عَمْداً أَوْ لِذُهْلِ ... لَا سُنَّةٍ بَلْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا ... مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلْنَهُ
وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا ... وَعَادَ بَعْدَ الإِنْتِصَابِ حَرُمَا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَلَا
لٰكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْماً يَرْجِعُ ... إِلَى الْجُلُوسِ لِلإِمَامِ يَتْبَعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ ... سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا ... لٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ ٱقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدْ ... لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدْ
لٰكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهْوَ الأَقَلْ ... وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

باب صلاة الجماعة

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمْعَهْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ ... مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ ٱعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ
وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لَا ... بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا

أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ ... وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ

وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... بِالِاشْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ

وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٍ مَطَرْ ... وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ

وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعُ ... قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ

مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُرْيُ ... وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نَيُّ

إِنْ لَمْ يَزُلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ ... وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي

وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ ... وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَهْ

وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامْ ... بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامْ

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ... وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

عَلَى ثَلَثِمِائَةٍ مِنَ الذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

يَؤُمُّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ ... وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلَا الْمُخِلْ ... بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَا ... بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ ... لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ

كَشَكِّهِ وَالْبُطْءِ فِي أُمِّ الْقُرَانْ ... وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ

وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا تَجِبْ ... وَلِلْإِمَامِ غَيْرَ جُمْعَةٍ نُدِبْ

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ... وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ذَهَابَا ... فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ ... فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ
كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَهْ
لِمَنْ يُصَلِّي مَعْ جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِداً نَالَ الأَذَى
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الأُولَى وَمَا ... رُتِّبَ وَالْوِلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا
وَالجمعُ بالتَّقديمِ والتأخيرِ ... بحسبِ الأَرْفَقِ للمعذورِ
فِي مرضٍ قولٌ جَلِيٌّ وَقَوِي ... اختارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيَى النَّووي

باب صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ ... عَدُوُّنَا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
تَحْرُسُ فِرقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَؤُمْ ... بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَتُتِمْ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَهْ ... بالفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمْعَهْ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِّمُ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ
صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا ... وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا

وَحَرَسَ الآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامْ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الإِمَامْ
وَفِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَاناً أَوْ بِالإِيمَا
وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لاَ حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَزِّ أَوِ الْحَرِيرِ أَوْ غَالِباً إِلاَّ عَلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ
ذي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أَبْنِيَهْ جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ وَهِيَهْ
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنَا وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكْنُهُمَا الْقِيَامُ وَاللهَ احْمَدِ وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَلْيُوصِ بِالتَّقْوَى أَوِ الْمَعْنَى كَمَا نَحْوُ أَطِيعُوا اللهَ فِي كِلْتَيْهِمَا
وَالسَّتْرُ وَالْوِلاَءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالظُّهْرَيْنِ
وَيَطْمَئِنُّ قَاعِداً بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا
وَاسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينْ وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينْ
سُنَنُهَا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيبٌ إِنْ وَجَدْ
وَبُكَّرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ
وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالإِنْصَاتِ وَالْخِفُّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلاَةِ

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدَا ... بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَا أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الأُولَى يُسَنْ ... وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ ... وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهْ
كَبَّرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا تِسْعاً وِلاَ ... وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوَّلاَ
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفِطْرِ ... فِطْرٌ كَذَا الإِمْسَاكُ حَتَّى النَّحْرِ
وَبَكَّرَ الْخُرُوجَ لاَ الْخَطِيبُ ... وَالْمَشْيُ وَالتَّزِينُ والتَّطْيِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ إِلَى ... تَحَرُّمٍ بِهَا كَذَا لِمَا تَلاَ
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ ... إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلاَ هَاتَيْنِ ... حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا الْقَوْمَاتِ ... وَسُبْحَةِ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ ... لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ ... قَدِّمْ عَلَى فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

باب صلاة الاستسقاء

صَلِّ كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ ... بِتَوْبَةٍ والرَّدِّ لِلْمَظَالِمِ

وَالْبِـرِّ وَالإِعْتَـاقِ وَالصِّيَـامِ ثَـلاَثَـةً وَرَابِـعَ الأَيَّـامِ
فَلْيَخْرُجُـوا بِبَـذْلَـةِ التَّخَشُّـعِ مَـعْ رُضَّـعٍ وَرُتَّـعٍ وَرُكَّـعِ
وَاخْطُبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْـدِلِ التَّكْبِيـرَ بِـاسْتِغْفَـارِ

كتاب الجنائز

الْغُسْـلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ ثُمَّ الـدَّفْنُ مَفْرُوضَـاتُ
كِفَـايَـةً وَمَنْ شَهِيـداً يُقْتَـلُ فِي مَعْـرَكِ الْكُفَّـارِ لاَ يُغَسَّـلُ
وَلاَ يُصَلَّى بَـلْ عَلَى الْغَـرِيقِ وَالْهَـدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَـرِيقِ
وَكَفِّنِ السَّقْطَ بِكُـلِّ حَـالِ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَـالِ
فَـإِنْ يَصِحْ فَكَـالْكَبِيـرِ يُجْعَـلُ وَسُنَّ سَتْـرُهُ وَوِتْـراً يُغْسَـلُ
بِالسِّدْرِ فِي الأُولَى وَبِالْكَافُـورِ الصُّلْبِ وَالآكَـدُ فِي الأَخِيـرِ
وَذَكَـرٌ كُفِّـنَ فِـي عِـرَاضِ لَـفَـائِـفٍ ثَـلاَثَـةٍ بَيَـاضِ
لَـهَـا لِـفَـافَـتَـانِ وَالإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَـارُ
وَالْفَرْضُ لِلصَّلاَةِ كَبِّرْ نَـاوِيـا ثُمَّ اقْـرِإِ الحَمْـدَ وَكَبِّرْ ثَـانِيَـا
وَبَعْـدَهُ صَـلِّ عَلَى الْمُقَفَّى وَثَـالِثَـاً تَـدْعُـو لِمَنْ تُـوُفِّي
مِنْ بَعْـدِهِ التَّكْبِيـرُ وَالسَّـلاَمُ وَقَـادِرٌ يَـلْزَمُـهُ الْـقِـيَـامُ

وَدَفْنَـهُ لِقِبْلَةٍ قَـدْ أَوْجَبُـوا وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ
تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّهْ ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ تُـوَالِي دَفْنَـهْ
وَجَوَّزُوا الْبُكَا بِغَيْرِ ضَرْبِ وَجْهٍ وَلَا نَوحٍ وَشَقِّ ثَـوْبِ

كتاب الزكاة

وَإِنَّما الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا حُرٍّ مُعَيَّنٍ وَمِلكاً تَمَّما
فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامْ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَآسْتِيَامْ
وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُلِي جَازَ وَلَوْ أُوجِرَ لِلْمُسْتَعمِلِ
وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلَا بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلَا
وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ
وَشَرْطُهُ النِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثِّمَارِ يَبْدُو
فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأُسِّ خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلِّ خَمْسِ
مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانْ تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانْ
فِي الخَمسِ والعِشرينِ بِنْتٌ للمخاضْ وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتٍّ افْتِراضْ
بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ آسْتَكْمَلَتْ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ
وَجَذْعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ سِتٌّ وَسَبْعُونَ آبْنَتَا لَبُونِ

فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ ضِعْفُ الْحَقَّةِ ... وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ

ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونِ ... بِنْتَ اللَّبُونِ كُلَّ أَرْبَعِينِ

وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ احْسُبِ ... وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلَاثُونَ وَفِي ... كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي

مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ... أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ

وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْغَنَمِ ... شَاةٌ لَهَا كَشَاةِ إِبْلِ النَّعَمِ

وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةِ ... شَاتَانِ وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِائَةِ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ ثُمَّا ... شَاةٌ لِكُلِّ مِيَةٍ اجْعَلْ حَتْمَا

مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدِ ... إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدِ

وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ ... وَفِي مُرَاحِ لَيْلِهَا وَالْمَشْرَبِ

عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ لِلذَّهَبْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ

فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ ... وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

وَفِي رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا ... الْخُمْسُ حَالًا كَالزَّكَاةِ قُسِمَا

فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرَّمْلِي ... قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلِ

وَزَائِدٍ جَفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِي ... الْعُشْرُ إِذْ بِلَا مُؤْنَةٍ سَقِي

وَنِصْفُهُ مَعْ مُؤْنٍ لِلزَّرْعِ ... أَوْ بِهِمَا وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ

وَعَرْضَ مَتْجَرٍ أَجِرْ حَوْلِهِ ... قَوِّمْهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

باب زكاة الفطر

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ ... تَجِبْ إِلَى غُروبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ ... خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ
بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ وَهْوَ بِالأَحْفَانِ ... قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيْ إِنْسَانِ
وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ ... غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ
وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ ... وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
وَاسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤونَتُهْ ... يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

باب قسم الصدقات

أَصْنَافُهُ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَهْ ... مَنْ يُفْقِدِ اسْتَرْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ
فَقِيرُ الْعَادِمُ وَالْمِسْكِينُ لَهْ ... مَا يَقَعُ الْمَوَاقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الأَنْعَامِ ... مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الإِسْلَامِ
رِقَابُهُمْ مُكَاتَبٌ وَالْغَارِمُ ... مَنْ لِلْمُبَاحِ ادَّانَ وَهْوَ عَادِمُ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ احْتَسَبْ ... وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبْ
ثَلَاثَةً أَقَلُّ كُلِّ صِنْفِ ... فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفْعٌ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسِ رِقْ ... وَلَا نَصِيبَيْنِ بِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ

وَلاَ بَنِي هَـاشِمٍ وَٱلْمُـطَّلِبِ وَلاَ الْغَنِي بِمَـالٍ أَوْ تَكَسُّـبِ
وَمَنْ بِـإِنْفَاقٍ مِنَ الـزَّوْجِ وَمَنْ حَتْماً مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ ٱلمُؤَنْ
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ فِي فِـطْرَةٍ وَالْمَـالِ مِمَّـا زُكِّي
لاَ يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ وَالإِيصَـاءِ والمَنْـذُورِ
وَصَدَقَاتُ النَّفْـلِ فِي الإِسْرَارِ أَوْلَى وَلِلْقَـرِيبِ ثُمَّ الْـجَـارِ
وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ وَهْـوَ بِمَا ٱحْتَـاجَ عِيَالُـهُ حَرَامْ
وَفَـاضِـلُ ٱلْحَـاجَـةِ فِيـهِ أَجْـرُ بِمَنْ لَـهُ عَلَى ٱضْـطِرَارٍ صَبْـرُ

كـتـاب الصيام

يَجِبُ صَـوْمُ رَمَضَـانَ بِـأَحَـدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِـلاَلَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرْ عَلَيْـهِ مُسْلِمٍ مُكَـلَّفٍ طَهُـرْ
وَشَـرْطُ نَفْـلٍ نِيَّـةٌ لِلصَّـوْمِ قَبْـلَ زَوَالِهَـا لِـكُـلِّ يَـوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَـرْضاً شَـرَطْنَا نِيَّتَهْ قَـدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَـيْلِهِ مُـبَيَّتَـهْ
وَبِـانْتِفَـاءِ مُفْـطِرِ الصِّيَـامِ حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإِسْلاَمِ
جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامْ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحِ الصِّيَامْ
وَإِنْ يُفِقْ مُغْمىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ وَلَـوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَـوْمْ

وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذِكْرٍ صَوْمَا
كَالْبَطْنِ وَالدِّمَاغِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ
وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وَبِاسْتِقَاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ
وَسُنَّ مَعْ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ
وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَٱحْتِجَامْ وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيَامْ
أَمَّا ٱسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوالْ فَٱخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصَالْ
وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ إِلَّا لِمَنْ فِي الحَجِّ حَيْثُ أَضْعَفَهْ
وَسِتُّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلَاءِ أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
وَصَوْمُ ٱلِاثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ أَيَّامِ بِيضٍ وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدِ
لَا إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ نَذْرَا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا
يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعْ إِثْمِ
كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرَهْ وَكُرِّرَتْ إِنِ الْفَسَادَ كَرَّرَهْ
وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمِ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمِ
مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوتِ وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتِ

وَمَـرَضٍ وَسَفَـرٍ إِنْ يَـطُلِ ... وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَـا ضُرّاً بَـدَا ... وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الإِفْتِـدَا
وَمُفْـطِرُ لِهَـرَمٍ لِكُـلِّ يَـوْمْ ... مُـدٌّ كَمَا مَـرَّ بِلاَ قَضَـاءِ صَوْمْ
وَالْمدُّ وَالْقَضَا لِـذَاتِ الْحَمْلِ ... أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْـلِ

باب الاعتكاف

سُنَّ وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ إِنْ نَـوَى ... بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
لَـوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَـوْماً يَكْمُـلُ ... وَجَـامِعٌ وَبِـالصِّيَـامِ أَفْضَـلُ
وَأَبْـطَلُوا إِنْ نَـذَرَ التَّـوَالِي ... بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الإِنْزَالِ
لاَ بِخُـرُوجٍ مِنْهُ بِـالنِّسْيَـانِ ... أَوْ لِقَضَـاءِ حَـاجَـةِ الإِنْسَـانِ
أَوْ مَـرَضٍ شَقَّ مَـعَ الْمُقَـامِ ... وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْحِتِلاَمِ
وَالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ أَوِ الأَذَانِ ... مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِن سُلْطَانِ

كـتاب الحج

الْحَـجُّ فَرْضٌ وَكَـذَاكَ الْعُمْرَهْ ... لَمْ يَجِبَـا فِي الْعُمْرِ غَيْـرَ مَـرَّهْ
وَإِنَّـمَـا يَلْزَمُ حُـرًّا مُـسْلِمَـا ... كُلِّفَ ذَا اسْتِـطَاعَـةٍ لِكُـلِّ مَـا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ او مَشْرُوبِ ... إِلَى رُجُـوعِـهِ وَمِنْ مَـرْكُـوبِ

لَاقَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... وَيُمْكِنُ الْمَسْيُرُ فِي وَقْتٍ بَقِي

أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ قِفْ ... بَعْدَ زَوَالِ التِّسْعِ إِذْ تُعَرَّفْ

وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعاً وَسَعَى ... مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعَا

ثُمَّ أَزِلْ شَعْراً ثَلَاثاً نَزْرَهْ ... وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ

وَالدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَاتِ ... أَوَّلُهَا الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... بِعَرَفَهْ وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ

ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالْجَمْعِ ... وَآخِرُ السِّتِّ طَوَافُ الْوَدْعِ

وَسُنَّ بَدْءُ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ ... وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ

وَيَرْتَدِ الْبَيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ ... وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالْأَدْعِيَهْ

يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةٍ مُهَرْوِلَا ... وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةٍ تَمَهَّلَا

وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ ... فِيهِ وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامْ ... فَالْحِجْرِ فَالْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ

وَبَاتَ فِي مِنىً بِلَيْلِ عَرَفَهْ ... وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَهْ

بِتْ وَارْتَحِلْ فَجْراً وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ ... تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِيَ الْمُحَسِّرِ

وَفِي مِنًى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتْ ... بِسَبْعِ رَمْيَاتٍ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتْ

مُكَبِّراً لِلْكُلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ ... ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأُضْحِيَهْ

وَاحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ ... شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ

وَبَعْـدَ يَـوْمِ الْعِيـدِ لِلزَّوَالِ تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُـلَّ بِالتَّـوَالِي
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ أَوِ الـطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الـظُّفْـرِ
وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحْ بِثَـالِثٍ وَطْءٌ وَعَقْـدٌ وَنِكَـاحْ
وَاشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَـاءَ زَمْزَمِ وَطُفْ وَدَاعـاً وَادْعُ بِالْمُلْتَـزَمِ
وَلَازِمٌ لِـمُـتَـمَـتِّـعٍ دَمُ أَوْ قَـارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْـهُ الْحَـرَمُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ مِنْ قَبْـلِ نَحْـرِهِ ثَـلَاثَ أَيَّـامْ
وَسَبْعَـةً فِـي دَارِهِ وَلْيَـحْتَـلِلْ لِفَـوْتِ وَقْفَـةٍ بِعُمْـرَةٍ عَمِلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٍ أَحَلْ بَنِيَّـةٍ وَالْحَلْقُ مَـعْ دَمٍ حَصَـلْ

باب محرمات الإحرام

حَرِّمْ بِالِاحْـرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ خِيطَ وَلِلرَّاجِـلِ سَتْرُ الـرَّأْسِ
وَامْـرَأَةٍ وَجْهـاً وَدَهْنَ الشَّعْـرِ وَالْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظُّفْـرِ
وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُـلٌّ يُوجِبُ تَخْيِيـرَهُ مَـا بَيْنَ شَـاةٍ تُعْـطَبُ
أَوْ آصُـعٍ ثَـلَاثَـةٍ لِسِـتَّـةِ مِسْكِينٍ أَوْ صَـوْمِ ثَلَاثٍ بَيِّتِ
وَعَمْـدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقَّقَـا مَعَ الْفَسَـادِ وَالْقَضَـا مُضَيَّقَـا
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا وَبِـالْقَضَا يَحْصُـلُ مَالَـهُ الْأَدَا
وَصَـحَّ فِي الصِّبَا وَرِقٌّ كَفَّـرَهْ بَـدَنَـةٌ إِنْ لَمْ يَجِـدْ فَبَقَـرَهْ
ثُمَّ الشِّيَـاهُ السَّبْعُ فَـالطَّعَـامُ بِقِيمَـةِ الْبَدَنَـةِ فَـالصِّيَـامُ

بِـالْعـدِّ مِنَ أَمْـدَادِهِ وَحَـرُمَـا لِمُحْـرِمٍ وَمَنْ يَحِلُّ ٱلْحَـرَمَا
تَعَرُّضُ ٱلصَّيْدِ وَفِي ٱلأَنْعَـامِ الْمِثْـلُ فَـالْبَعِيـرُ كـالنَّعَـامِ
وَالْكَبْشُ كالضَّبْعِ وَعَنْـزٍ ظَبْيُ وَكَالْحَمَامِ ٱلشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ
أَوِ الـطَّعَـامُ قِيمَـةً أَوْ صَـوْمَـا بِعَـدَّهَـا عَنْ كُـلِّ مُـدٍّ يَـوْمَـا
بِالْحَرَمِ ٱخْتَصَّ طَعَـامٌ وَٱلدَّمُ لاَ ٱلصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ
فَبَـاطِـلٌ وَقَـطْعَ نَبْتِ حَـرَمِ رَطْبٍ وَقَلْعـاً دُونَ عُذْرٍ حَـرِّمِ

كـتاب البيع

وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ بِـالإِيجَـابِ وَبِـقَبُـولِـهِ أَوِ ٱسْـتِيـجَـابِ
فِي طَـاهِـرٍ مُنْتَفَـعٍ بِـهِ قُـدِرْ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرْ
إِنْ عَيْنُـهُ مَـعَ ٱلْمَمَـرِّ تُعْلَمِ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَـا فِي ٱلذِّمَمِ
وَشَرْطُ بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِالنَّقْـدِ كَما فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا
تَقَابُضُ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمَـاثُـلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِـدْ
وَإِنَّـمَـا يُعْـتَبَـرُ ٱلـتَّمَـاثُـلُ حَالَ كمالِ ٱلنَّفْعِ وَهْوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنٍ وَٱلتَّمْـرِ وَهْوَ بِـالرُّطْبْ رُخِّصَ فِي دُونِ نِصَابٍ كَالْعِنَبْ
وَٱشْـرُطْ لِبَيْـعِ ثَمَـرٍ أَوْ زَرْعِ مِنْ قَبْلِ طِيبِ الأَكْلِ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ
بَيْعُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلا كالحَيَوانِ إِذْ بلَحْمٍ قوبِلا

وَالْبَيِّعَـانِ بِـالْخِيَـارِ قَبْـلَ أَنْ يَفْتَـرِقَا عُـرْفاً وَطَـوْعاً بِـالْبَـدَنْ
وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمْ ثَـلاَثَـةٌ وَدُونَهَـا مِنْ حِينَ تَمْ
وَإِنْ بِمَـا يُبَـاعُ عَيْبٌ يَـظْهَـرِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي
يَـرُدُّهُ فَـوْراً عَلَى الْمُعْتَـادِ كَكَـوْنِ مَنْ تُبَـاعُ فِي الْعْتِـدَادِ

باب السلم

الشَّـرْطُ كَـوْنُـهُ مُنَجَّـزاً وَأَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنْ
وَإِنْ يَـكُنْ فِـي ذِمَّـةٍ يُـبَـيِّـنُ قَـدْراً وَوَصْفـاً دُونَ مَـا يُعَيَّنُ
وَكَـوْنُ مَـا أُسْلِمَ فِيـهِ دَيْنَـا حُـلُولاً أَوْ مُـؤَجَّـلاً لَـكِـنَّـا
بِـأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالْـوُجْـدَانُ عَمْ وَعِنْـدَ مَا يَحِـلُّ يُؤْمَنُ الْعَـدَمْ
دُونَ ثِمَـارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقُـرَى مَعْلُومَ مِقْـدَارٍ بِمِعْيَـارٍ جَـرَى
وَالْجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَـاتُ لِأَجْلِهَـا تَخْتَلِفُ الْقِيـمَـاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةَ الْأَوْصَافِ لَا مُخْتَلِطاً أَوْ فِيـهِ نَـارٌ دَخَـلاَ
عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا إِنْ لَمْ يُـوَافِقْـهُ مَكَـانُ عُقِـدَا

باب الرهن

يَجُـوزُ فِيمَـا بَيْعُـهُ جَـازَ كَمَـا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَـابِتٍ قَـدْ لَـزِمَـا
لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّفٌ بِـإِذْنِـهِ حِينَ رَضِـي
وَإِنَّمَـا يَضْمَنُـهُ الْـمُـرْتَهِـنُ إِذَا تَعَـدَّى فِي الَّـذِي يُؤْتَمَنُ

يَنْفَكُّ بِالإِبْرَا وَفَسْخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذِّرُ
تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلاَ وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بِحَجْرِ قَاضٍ بَطَلاَ تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلاَ
لاَ ذِمَّةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ إِنْ مَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتْجَرِ يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

باب الصلح

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلاَ إِنْكَارِ
وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ هِبَةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَهْ وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الإِعَارَهْ
بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَأَجِزْ فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِذْعِ
وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَدِّمْ بَابَكَا وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

باب الحوالة

شَرْطٌ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتِّفَاقُ الْمَالِ

جِنْساً وَقَدْراً أَجَلاً وَكَسْرَا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلُ يَبْرَا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْناً ثَابِتاً قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالإِبْرَاءِ وَالمَضْمُونُ لَهْ طَالَبَ ضَامِناً وَمَنْ تَأَصَّلَهْ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا
وَالدَّرْكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ وَالْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ
يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ وبِالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ
فِي كلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتُحِقَّا وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لاَ يَبْقَى
وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمْ مُهِلْ قَدْرَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ اكْتُمِلْ
وَإِنْ يَمُتْ أَوِ اخْتَفَى لاَ يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ وَاتَّحَدَ الْمَالاَنِ جِنْساً وَصِفَهْ
مِنَ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وَخَلْطٌ يَنْتَفِي تَمْيِيزُهُ وَالإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ بِقَدْرِ مَا لِشِرْكَةٍ بِالْقِيمَهْ
فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبُ إِبْطَالَهْ وَالمَوْتُ وَالإِغْمَاءُ كَالْوِكَالَهْ

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ

وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا
وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ٱبْنِ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهْوَ أَمِينٌ وَبِتَفْرِيطٍ ضَمِنْ يُعْزَلُ بِالعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجِنْ

باب الإقرار

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعْ تَكْلِيفِ طَوْعاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبِلَا بَيَانُهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَا

باب العارية

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَا فِي عَيْنٍ انْتِفَاعُهَا مَعَ الْبَقَا
يَضْمَنُهَا وَمُؤْنَ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَفِ
وَالنَّسْلُ وَالدَّرُّ بِلَا ضَمَانِ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي
فَإِنْ يَعِرْ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهْ

باب الغصب

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرْضُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلِفْ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِفٍ لَا يَخْتَلِفْ

وَهْوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَمَا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمْ فِي ذَا وَفِي مُقَوَّمٍ أَقْصَى الْقِيَمْ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِي انْغَصَبْ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيهَا غَلَبْ

باب الشفعة

تَثْبُتُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارِ مُنْقَسِمٍ مَعْ تَابِعِ الْقَرَارِ
لَا فِي بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ وَلَا مُسْتَأْجَرَهْ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنٍ أَوْ بَذْلِ قِيمَتِهِ آنْ بِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أُصْدِقَتْ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ اخْصُصِ لِلشُّرَكَا بِقَدْرِ مِلْكِ الْحِصَصِ

باب القراض

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمْ وُجُودُهُ لَا كَثِيرًا بِنْتٍ وَأُمْ
غَيْرَ مُقَدِّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلْ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ
مَعْلُومَ جُزْءٍ رِبْحِهِ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهْ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ

تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرْ وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كَالشَّجَرْ
إِجَارَةُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا ظَهَرْ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

باب الإجارة

شَرْطُهَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِي بِصِيغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِي
صِحَّتُهَا إِمَّا بِأُجْرَةٍ تُرَى أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
فِي مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعاً قُوِّمَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلِ قَدْ عُلِمَا وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ
تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَمُطْلَقُ الأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ
تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ لاَ عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَصْبٍ خَيِّرَهْ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذِّمَمِ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ
وَيَضْمَنُ الأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُهُ فِيهَا يَدُ ائْتِمَانِ
وَالأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمِ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذِّمَمِ
لاَ شَرْطِ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلاَ بِقَدْرِ شِبْعِهِ

باب الجعالة

صِحَّتُهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَةٍ وَهْيَ بِأَنْ يَشْرِطَ فِي

رُدُودِ آبِقٍ وَمَـا قَـدْ شَـاكَلَهْ مَعْلُومَ قَـدْرٍ خَـازَهُ مَنْ عَمِلَهْ
وَفَسْخُهَـا قَبْلَ تَمَـامِ الْعَمَـلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْـلِ

باب إحياء الموات

يَجُـوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَـا قَدَرْ إِذْ لَا لِمِلْكِ مُسْلِمٍ بِـهِ أَثَـرْ
بِمَـا لِإِحْيَـاءِ عِمَـارَةٍ يُعَـدْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ
وَمَـالِـكُ الْبِئْـرِ أَوِ الْعَيْنِ بَـذَلْ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ
وَالمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهْوَ الْخَارِجُ جَـوْهَرُهُ مِنْ غَيْـرِ مَـا يُعَـالَجُ
كَـالنَّفْطِ وَالْكِبْـرِيتِ ثُمَّ الْقَـارِ وَسَـاقِطِ الـزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ

باب الوقف

صِحَّتُـهُ مِنْ مَـالِـكٍ تَبَـرَّعَـا بِكُـلِّ عَيْنٍ جَـازَ أَنْ يُنْتَفَعَـا
بِهَـا مَـعَ الْبَقَـا مُنَجَّـزاً عَلَى مَـوْجُـودٍ آنْ تَمْلِيكُـهُ تَـأَهَّـلَا
وَوَسَطٌ وَآخِـرٌ إِنِ آنْـقَـطَعْ فَهْوَ إِلَى أَقْـرَبِ وَاقِفٍ رَجَـعْ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ نَفْيُ الْمَعْصِيَهْ وَشَرْطَ لَا يُكْرَى أَتَبِعْ وَالتَّسْوِيَهْ
وَالضِّـدُّ وَالتَّقْـدِيمُ وَالتَّـأَخُّـرُ نَـاظِـرُهُ يَـعْـمُـرُهُ وَيُـؤْجِـرُ
وَالْـوَقْفُ لَازِمٌ وَمِلْكُ الْبَـارِي الْـوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَـالْأَحْـرَارِ

باب الهبة

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا ... وَٱسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا
بِصَيْغَةٍ وَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَا ... مَا عِشْتُ أَوْ عُمْرَكَ أَرْقَبْتُكَا
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَّهَبُ ... بِقَبْضِهِ وَالإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ
وَلا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلاَّ الأُصُولْ ... تَرْجِعُ إِذْ مِلْكُ الْفُرُوعِ لا يَزُولْ

باب اللقطة

وَأَخْذُهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتِ ... أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمِنَا ... وَلاَ عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ ... وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ
وَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلٍ عُرِفَا ... وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَّفَا
بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهْ ... وَلْيَتَمَلَّكْ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمِ ... كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَا يَطْعَمِ
مَعْ غُرْمِهِ وَذُو عِلاَجٍ لِلْبِقَا ... كُرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الأَلْيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً أَوِ التَّجْفِيفِ ... وَحَرَّمُوا لَقْطاً مِنَ الْمَخُوفِ
لِمِلْكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ... بَلِ الَّذِي لاَ يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهْ
خَيَّرَهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلَفْ ... تَبَرُّعاً أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ
أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الأَثْمَانَا ... أَوْ أَكْلِهَا مُلْتَزِماً ضَمَانَا

وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا وَالْمُلْتَقَطْ فِي الأَوْلَيَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

باب اللقيط

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبِذَا فَرْضَ كِفَايَةٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
وَقُوتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

باب الوديعة

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ وَهْوَ أَمِينُ مُودِعٍ فِي الأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُودِعٍ لاَ الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنِ وَٱرْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ مَيِّتٍ بِحَقْ كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ ٱعْتَلَقْ
فَمُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثُمَّ الْوَصَايَا يُوفِي
مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الإِرْثِ وَالنَّصِيبُ فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَوِ التَّعْصِيبُ
فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ فَنِصْفٌ ٱكْتَمَلْ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَا سَفَلْ

وَالأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ وَهْوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
بِـوَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ٱبْنٍ عُلِمَـا وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعِهِمَا
وَزَوْجَةٍ فَمَا عَـلاَ إِنْ عُـدِمَا وَثُمُنٌ لَـهُنَّ مَـعْ فَـرْعِـهِمَـا
وَالثُّلُثَـانِ فَرْضُ مَنْ قَـدْ ظَفِرا بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْـلٍ لَهَا فَـأَكْثَرَا
وَالثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ مِنْ أَوْلاَدِ أُمْ فَصَاعِداً أُنْثَى تُسَاوِي ذَكْرَهُمْ
وَهْـوَ لِأُمِّـهِ إِذَا لَمْ تُحْـجَبِ وَثُلُثُ الْبَـاقِي لَهَـا مَـعَ الأَبِ
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالسُّدْسِ حَبَوْا أُمَّاً مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ ٱلِابْنِ أَوْ
ٱثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةِ وَالْفَـرْدَ مِنْ أَوْلاَدِ أُمِّ الْمَيِّـتِ
وَجَدَّةً فَصَاعِـداً لاَ مُـدْلِيَـهْ بِـذَكَـرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْـنِ هِيَـهْ
وَبِنْتَ ٱلِابْنِ صَاعِداً مَـعْ بِنْتِ فَـرْدٍ وَأُخْتاً مِنْ أَبٍ مَـعْ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ وَالأَبَ وَجَـدًّا مَا عَـلاَ مَـعْ وَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ٱبْنٍ سَفَـلاَ
لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلًّا غَنِمَا
الإِبْنُ بَعْـدَهُ ٱبْنُـهُ فَـأَسْفَـلاَ فَـالأَبُ فَالْجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلاَ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلاَدُ أَصْـلَيْنِ وَأَبْ وَزَادَ ثُلُثُـهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبْ
إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكُونُ رَاقِي بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا فَالْجَدُّ يَـأْخُذُ الأَحَظَّ الأَجْـوَدَا
ثُمَّ ٱقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلإِخْوَةِ بَيْنْ جُمْلَتِهِمْ لِـذَكَـرٍ كَـالأُنْثَيَيْنْ

فَالأَخِ لِلأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصِ أُمْ فَابْنِ أَخِ الأَصْلَيْنِ ثُمَّ الأَصِلْ ثُمْ
الْعَمِّ فَابْنِهِ فَعَمٍّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتِقٍ فَالْعَصَبِ
ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثُ الْفَانِي ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لاَ الزَّوْجَانِ
بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ قَرَابَةً فَرْضاً وَتَعْصِيباً عُدِمْ
وَعَصَّبَ الأُخْتَ أَخٌ يُمَاثِلُ وَبِنْتَ الاِبْنِ مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ
وَالاخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجِدِّ لَهَا فِي غَيْرِ أَكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلْثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ
وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالأُمِّ احْجُبِ وَيُحْجَبُ الأَخُ الشَّقِيقُ بِالأَبِ
والابْنِ وَابْنِهِ وَأَوْلاَدَ الأَبِ بِهِمْ وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ
وَوَلَدَ الأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو
لاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ وَقَاتِلٌ كَحَاكِمٍ يُحَدُّ
وَلاَ تُوَرِّثْ مُسْلِماً مِمَّنْ كَفَرْ وَلاَ مُعَاهِدٍ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرْ

باب الوصية

تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ لِجِهَةٍ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَلْ لِلْمِلْكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ
وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَا دُفِنْ

باب الوصاية

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا ... دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أَذِنَا ... فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلَا ... وَأُمُّ الأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

كتاب النكاح

سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلأُهَبْ ... نِكَاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبْ
وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ ... أَرْبَعَةٍ وَالْعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ ... مُسْلِمَةً خَوْفَ الزِّنَا وَلَمْ يُطِقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرِّمْ مَسَّا ... مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لَا عِرْسَا
أَوْ أَمَةٍ وَنَظَراً حَتَّى إِلَى ... فَرْجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا
وَالْمَحْرَمَ انْظُرْ وَإِمَاءَ زُوِّجَتْ ... لَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَتْ
وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرَا ... وَجْهاً وَكَفًّا بَاطِناً وَظَاهِرَا
وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامَلَا ... نَظَرُ وَجْهٍ أَوْ يُدَاوِي عِلَلَا
أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةٍ نَظَرْ ... وإِنْ تَجِدْ أُنْثَى فَلَا يَرَى الذَّكَرْ
وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِي ... وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامٌ جَلِي

لاَ فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّهْ وَٱشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّهْ
ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الإِعْلاَنْ لاَ سَيِّدٌ لأَمَةٍ وَسُلْطَانْ
وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمْ أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ
فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الأَقْرَبِ
حَرِّمْ صَرِيحَ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَّهْ كَذَا الْجَوَابَ لاَ لِرَبِّ الْعِدَّهْ
وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ وَنُكِحَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا وَثِيبُ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا
بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ
لاَ وَلَداً يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَهْ أَوْ وَلَدِ الْخَؤُولَةِ الْمَعْلُومَهْ
وَمِنْ صِهَارَةٍ بِعَقْدٍ حُرِّمَا زَوْجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ قَدْ نَمَا
وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمُ
يَحْرُمُ جَمْعُ ٱمْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرْ خَلَصْ
كَرَتْقِهَا أَوْ قَرْنٍ بِخِيَرَتِهْ كَمَالِهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهْ

باب الصداق

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلاَ مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولاَ
لَوْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وانحَتَمْ مَهْرُ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمْ

وَإِنْ يَطَأْ أَوْ مَاتَ فَرْضٌ أَوْجِبِ كَمَهْرِ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ
وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطْ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطْ
وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

باب وليمة العرس

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبْ
وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقاً إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنْ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ
وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلَا وَثَيِّبٌ ثَلَاثَةً عَلَى الْوِلَا
وَمِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظَا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَظَا
وَلْيَهْجُرَنْ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَهْ
فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

باب الخلع

يَصِـحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِـلَا كُرْهٍ بِبَذْلِ عِـوَضٍ لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ فَـإِنَّـهُ يُـوجِبُ مَهْـرَ الْمِثْـلِ
تَمْلِكُ نَفْسَهَـا بِـهِ وَيَمْتَنِـعْ طَـلَاقُهَا وَمَـا لَـهُ أَنْ يَـرْتَجِـعْ

باب الطلاق

صَـرِيحُـهُ سَـرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ خَـالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَـارَقْتُ
وَكُـلُّ لَفْظٍ لِفُـراقٍ آحْتَمَـلْ فَهْـوَ كِنَـايَـةٌ بِنِيَّـةٍ حَصَـلْ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا عَنْ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا
وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُـرِّ تَطْلِيقُ الثَّـلَاثِ تَكْرِمَـهْ وَالْعَبْـدُ ثِنْتَـانِ وَلَـوْ مِنْ الأَمَـهْ
وَإِنَّـمَـا يَصِـحُّ مِـنْ مُكَـلَّفِ زَوْجٍ بِـلَا إِكْـرَاهِ ذِي تَخَـوُّفِ
وَلَـوْ لِمَنْ فِي عِـدَّةِ الـرَّجْعِيَّـهْ لَا إِنْ تَبِنْ بِعِـوَضِ الْعَـطِيَّـهْ
وَصَـحَّ تَعْلِيقُ الـطَّلَاقِ بِصِفَـهْ إِلَّا إِذَا بِـالْمُسْتَحِيـلِ وَصَفَـهْ
وَصَـحَّ الِاسْتِثْنَا إِذَا مَـا وَصَلَهْ إِنْ يَنْـوِهِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

باب الرجعة

تَثْبُتُ فِي عِـدَّةِ تَـطْلِيقِ بِـلَا تَعَـوُّضٍ إِذْ عَـدَدٌ لَمْ يَكْمُـلَا

وَبِـانْقِضَـا عِـدَّتِهَـا يُجَـدَّدُ وَلَـمْ تَحِـلَّ إِذ يَـتِمُّ الْـعَـدَدُ
إِلَّا إِذَا الْعِـدَّةُ مِنْـهُ تَـكْمُـلُ وَنَكَحَتْ سِـوَاهُ ثُمَّ يَـدْخُـلُ
بِهَـا وَبَعْـدَ وَطْءِ ثَـانٍ فُـورِقَتْ وعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مَنْ هَذَا انْقَضَتْ
وَلَيْسَ الإِشْهَـادُ بِهَـا يُعْتَبَـرُ نَصَّ عَلَيْـهِ الْأُمَّ وَالْمُخْتَصَرُ
وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَا
وَهْـوَ كَمَا قَـالَ الرَّبِيـعُ آخِـرُ قَـوْلَيْهِ فَـالتَّرْجِيحُ فِيـهِ أَجْـدَرُ
وَهْـوَ عَلَى الْقَـوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ وَأَعْلَمَ الـزَّوْجَـةَ فَهْـوَ نَـدْبُ

باب الإيلاء

حَلِفُـهُ أَلَّا يَـطَأْ فِي الْـعُمُـرِ زَوْجَتَـهُ أَوْ زَائِـداً عَنْ أَشْهُـرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَـا الطَّلَبْ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ
أَوْ بِـطَلَاقِهَـا فَـإِنْ أَبَـاهُمَـا طَلَّقَ فَـرْدَ طَلْقَـةٍ مَنْ حَكَمَـا

باب الظهار

قَـوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَـوْ مِـنْ ذِمِّي لِعِـرْسِهِ أَنْتِ كَـظَهْـرِ أُمِّي
أَوْ نَحْـوِهِ فَـإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقِبُ طَـلَاقَهَـا فَعَـائِـدٌ يَجْتَنِبُ
الْوَطْءَ كَالْحَـائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا
رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً بِـاللهِ جَـلْ سَلِيمَـةً عَمَّـا يُخِـلُّ بِـالعَمَـلْ

إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلا لِعُذْرٍ حَصَلا
وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُدًّا مَلَّكَا سِتِّينَ مِسْكِيناً كَفِطْرَةٍ حَكَى

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعاً إِنِ الْقَاضِي أَمَرْ إِذَا زِنَا زَوْجَتَه عَنْهَا آشْتَهَرْ
أَوْ أُلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِساً أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ إِنْ تَحْضُرْ لَهَا مُخَاطِبَا
أَوْ سُمِّيَتْ وَهْيَ تَقُولُ أَرْبَعَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَكِذْباً آدَّعَى
فِيمَا رَمَى وَخَامِساً بِالْغَضَبِ إِنْ صَادِقاً فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبِ
وَسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوَّفَ الْحَاكِمُ حِينَ يُنْهِيهْ الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعَانِهِ آنْتَفَى عَنْهُ النَّسَبْ وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتٌ حُلِّلَتْ
وَبِلِعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزِّنَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب العدة

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ

يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِـدَّةٍ فَإِنْ فُقِـدْ فَثُلْثَ عَـامٍ قَبْلَ عَشْـرٍ تَسْتَعِدْ
مِنْ حُـرَّةٍ وَنِصْفُهَـا مِنَ الأَمَـهْ وَلِلطَّلاَقِ بَعْـدَ وَطْءٍ تَـمَّمَـهْ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ مِنْ حُـرَّةٍ وَنِصْفُهَـا مِنْ أَمَـةِ
إِنْ لَمْ تَحِيضَـا أَوْ إِيَاسٌ حَـلاَّ لٰكِنْ بِشَهْـرَيْنِ الإِمَـاءُ أَوْلَى
ثَـلاَثُ أَطْهَـارٍ لِحُـرَّةٍ تَحِيضْ وَالأَمَةُ اثْنَـانِ لِفَقْـدِ التَّبْعِيضْ
لِحَـامِـلٍ وذَاتِ رَجْعَـةٍ مُؤَنْ وَذَاتُ عِـدَّةٍ تُـلاَزِمُ السَّكَـنْ
حَيْثُ الْفِرَاقُ لاَ لِحَاجَةِ الطَّعَامْ وَخَوْفِهَا نَفْسـاً وَمَالاً كَـانْهِدَامْ
وَلِلْوَفَـاةِ الـطِّيبُ وَالـتَّـزَيُّنُ يَحْـرُمُ كَالشَّعْـرِ فَلَيْسَ يُـدْهَنُ

باب الاستبراء

إِنْ يَـطَرَ مِلْكُ أَمَـةٍ فَيَحْـرُمُ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بَـلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيِ أَوْ هَلَكَ السَّيِّـدُ بَعْدَ الْـوَطْيِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَـامِلِ لَـوْ مِنْ زِناً وَحَيْضَـةٍ لِلْحَائِـلِ
وَآسْتَبْـرِ ذَاتَ أَشْهُـرٍ بِشَهْـرِ وَآنْدُبْ لِشَارِي الْعِرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

باب الرضاع

مِنَ آبْنَـةِ التِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَـا حَـوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَـاتٍ هُنَّـا
مُفْتَـرِقَـاتٌ صَيَّـرَتْهَـا أُمَّـهْ وَزَوْجَهَـا أَبـاً أَخَـاهُ عَمَّـهْ

تُثْبِتُ تَحْرِيماً كَمَاضٍ فِي النِّكَاحْ وَنَـظَرٌ وَخَـلْوَةٌ بِـذَا يُبَـاحْ
لَا تَتَعَـدَّى حُرْمَـةٌ إِلَى أُصُـولْ طِفْلٍ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الفُصُولْ

باب النفقات

مُدَّانِ لِلزَّوْجَةِ فَرْضُ الْمُوسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ وَالْمُدُّ فَرْضُ الْمُعْسِرِ
مُـدٌّ وَنِصْفٌ مُتَـوَسِّطُ الْيَـدِ مِنْ حَبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِي الْبَلَدِ
وَالْأُدْمُ وَاللَّحْمُ كَعَـادَةِ الْبَـلَدْ وَيُخْـدِمُ الرَّفِيعَـةَ الْقَدْرِ أَحَـدْ
لَهَـا خِمَـارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَـاسْ بِحَسْبِ عَادَةٍ وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسْ
وَمِثْلُهُ مَـعْ جُبَّـةٍ فَصْـلَ الشِّتَـا وَٱعْتَبِـرِ الْعَـادَةَ جِنْسـاً ثَبَتَـا
وَحَـالَـهُ فِي لِينِهَـا وَقُـرِّرَا الْفَسْخُ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْـوَةٍ أَوْ مَنْزِلِ ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ لِأَقْصَى المُهَـلِ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَـا بِـالْمَهْرِ وَٱفْرِضْ كِفَايَـةً عَلَى ذِي يُسْرِ
لِأَصْـلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْـرٍ صَحِبَا لَا الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغْ وَلَا مُكْتَسِبَا
لِـدَابَّةٍ قَـدْرٌ كَفَاهَـا كَـالرَّقِيقْ وَلَا يُكَلَّفَـا سِوَى شَيْءٍ يُـطِيقْ

باب الحضانة

وَشَـرْطُهَـا حُـرِّيَّـةٌ وَعَقْـلُ مُسْلِمَـةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ
أَمِينَـةٌ وَتُـرْضِـعُ الرَّضِيعَـا أُمٌّ فَـأُمَّـهَـاتُهَـا جَـمِيعَـا

قُـدِّمْـنَ فَـالأَبُ فَـأُمَّهَـاتُ الأَبِ فَـالْجَـدُّ فَـوَالِـدَاتُ
جَـدٍّ فَمَـا لِـلأَبَـوَيْنِ يُـولَـدُ وَبَعْـدَهُ الْخَـالاَتُ ثُمَّ الْـوَلَـدُ
لِـوَلَـدٍ لِـلأَبـوَيْنِ فَـلِأَبْ ثُمَّ بَنَـاتُ وُلْـدِ أُمٍّ انْتَسَبْ
يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِـلأَصْلَيْنِ ثُمْ الْفَـرْعُ مِنْ أَبٍ فَـعَمَّـةٌ لِأُمْ
فَبِنْتُ خَـالَـه فَبِـنْتُ عَـمَّـهْ فَـوُلْـدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثٌ عَمَّـهْ
تُقَـدَّمُ الأُنْثَى بِكُـلِّ حَـالِ أَخواتُهُ أَوْلَى مِنَ الأَخْـوَالِ
وَوَالِـدٌ مُـسَـافِـرٌ لِـنُـقْلَهْ أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَـهْ
وَإِنْ يُـمَيِّـزْ وَأَبَـاهُ آخْـتَـارَهْ يَـأْخُـذُهُ وَأُمْ لَهَـا الـزِّيَـارَهْ

كـتـاب الجنايات

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ
وَالْخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلاَ قَصْدٍ أَصَابَ بَشَراً فَقَتَلاَ
وَمُشْبِهُ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلاَ
وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ إِذْ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي
فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَهْ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ
لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ
وَفِي الْخَطَأْ وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهْ

وَخُفِّفَتْ فِي الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا ... غُلِّظَ فِي عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا

يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ ... أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرُمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ ... فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي مِفْصَلِ

إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ ... وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي

عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانَتِفَا مَنْ نَزَلَا ... عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا

وَاشْرِطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ فِي الْمَحَلْ ... لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ

وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَهْ ... إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فَالْمُجْزِئَهْ

سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ ... وَأَرْبَعُونَ ذَاتَ حَمْلٍ حِقَّهْ

فَإِنْ تَخَفَّفْ فَابْنَةُ الْمَخَاضِ ... عِشْرُونَ كَابْنَةِ اللَّبُونِ الْمَاضِي

وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا ... مِنْ حِقَّةٍ وَجَذْعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ ... مِنْ عَيْبِهَا وَلِانْعِدَامِ قِيمَهْ

وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي ... ثُلْثُهَا كَشُبْهَةِ الْكِتَابِ

وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ ... وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلْثُ الْخُمُسِ

قَوْمٌ رَقِيقاً وَجَنِينَ الْحُرِّ ... بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ عَشْرٌ غُرِّمَهْ ... مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَهْ

فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ ... وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ

وَكَمْرَةٍ كَدِيَةِ النَّفْسِ وَفِي ... أُذُنٍ أَوِ اسْتِمَاعِهَا لِلْأَحْرُفِ

وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمِنْخِرِ وَشَفَةٍ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصَرِ
وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا وَالْخُصْيَةِ وَأَلْيَةٍ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَطَبْقَةٍ مِنْ مَارِنٍ وَجَائِفَهْ ثُلُثُهَا وَالْجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَهْ
لِإِصْبَعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الْأَنْمُلَهْ ثُلْثٌ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُنَقَّلَهْ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَهْ فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَهْ
عُضْوٌ بِلَا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَهْ وَالْجُرْحِ لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَهْ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الْبَارِي الْعَتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظِّهَارِ

باب دعوى الدم

إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وَهْوَ قَرِينَةٌ لِظَنِّ غَلَّبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مُدَّعِي وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ آمْتَنَعَا حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

باب البغاة

مُخَالِفُو الإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ
مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَا لَازِمَهْ
وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَا
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ آنْقِضَا الْحَرْبِ الأَسِيرُ يُطْلَقُ

وَمَـالُهُمْ يُـرَدُّ بَعْـدَ الْحَـرْبِ فِي الْحَالِ وَٱسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

باب حد الردة

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ ٱخْتِيَاراً ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلاَةٍ جَحَدَا
وَتَجِبُ ٱسْتِتَابَةٌ لَنْ يُمْهَـلاَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَـوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلاَ
وَبَعْـدُ لاَ يُغْسَـلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْـهِ مَـعْ مُسْلِمٍ دَفْنـاً كَـلا
مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِداً مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ ٱسْتَتِبْ فَالْقَتْلاَ
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْـدَ ذَا صَلاَتُنَـا عَلَيْـهِ ثُمَّ الـدَّفْنُ فِي قُبُـورِنَـا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْـوَ ذُو تَكَلُّفِ
وَالْبِكْـرُ جَلْدُ مِـائَـةٍ لِلْحُـرِّ وَنَفْيُ عَـامٍ قَدْرَ ظَعْنِ الْقَصْـرِ
وَالرِّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ وَدُبُـرُ الْعَبْـدِ زِنـاً كَالأَجْنَبِي
وَمَـنْ أَتَى بَـهِيـمَـةً أَوْ دُبُـرَا زَوْجَتِـهِ أَوْ دُونَ فَـرْجٍ عُـزِّرَا

باب حد القذف

أَوْجِبْ لِـرَامٍ بِاللِّوَاطِ وَالـزِّنَـا جَلْدَ ثَمَـانِينَ لِحُـرٍّ أَحْصَنَـا
وَالرِّقِيقِ النِّصْفَ عَرِّفْ مُحْصَنَا مُكَلَّفـاً أَسْلَمَ حُـرًّا مَـا زَنَى
وَإِنْ تَـقُمْ بَـيِّنَـةٌ عَـلَى زِنَـاهْ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذَفاً أَوْ عَفَاهْ

باب حد السرقة

وَوَاجِبٌ بِسِـرْقَـةِ ٱلْـمُكَـلَّفِ لِغَيْـرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَـا نَفِي
قِيمَتُـهُ بِـرُبْـعِ دِينَـارٍ ذَهَبْ وَلَـوْ قُـرَاضَـةً بِغَيْـرٍ لَمْ يُشَبْ
مِنْ حِـرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَـةَ فِيـهْ لِسَـارِقٍ كَشِـرْكَـةٍ أَوْ يَـدَّعِيـهْ
تُقْـطَعُ يُمْنَاهُ مِنْ الْكُـوعِ فَإِنْ عَـادَ لَهَـا فَـرِجْلُهُ الْيَسَـارُ مِنْ
مَفْصِلِهَـا فَإِنْ يَعُـدْ يُسْـرَاهُ مِنْ يَـدٍ فَإِنْ عَـادَ فَيُمْنَـاهُ فَـإِنْ
يَعُـدْ فَتَعْـزِيـرٌ بِغَيْـرِ قَتْـلِ وَيُغْمَسُ الْقَـطْعُ بِـزَيْتٍ مَغْلِي

باب حد قاطع الطريق

وَقَـاطِـعَ الطَّرِيقِ بِـالإِرْعَـابِ عِـزِّرْهُ وَٱلآخِـذَ لِـلنِّصَـابِ
كَفَّ ٱلْيَمِينِ ٱقْطَعْ وَرِجْلَ ٱلْيُسْرَى فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الأُخْـرَى
إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ قَتْلٌ وَبِالأَخْذِ مَعَ الْقَتْـلِ لَزِمْ
قَتْـلٌ فَصَلْبُـهُ ثَـلَاثَـةً فَـإِنْ يَتُـوبُ قَبْـلَ ظَفَـرٍ بِـهِ حُقِنْ
وُجُـوبُ حَـدٍّ لا حُقُـوقُ آدَمِي وَغَيْـرَ قَتْـلٍ فَـرِّقَنْ وَقَـدِّمِ
حَقَّ ٱلْعِبَـادِ فَالأَخَفَّ مَـوْقِعَـا فَـالأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْـرِعَـا

باب حد شارب الخمر

يُحَـدُّ كَـامِـلٌ بِشُـرْبِ مُسْكِـرِ بِـأَرْبَـعِـيـنَ جَـلْدَةً وَعَـزِّرِ

إِلَى ثَمَانِينَ أَجِزْ وَالْعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلاَنِ أَوْ أَقَرَّا لاَ نَكْهَةً وَإِنْ تَقَايَا خَمْرَا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ أَوْ بِضْعٍ ادْفَعْ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفْ
وَالدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ لاَ الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفاً بِالدَّفْعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَهْ فِي اللَّيْلِ لاَ النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيمَهْ

كتاب الجهاد

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ
وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسَرْ رَقَّ النِّسَا وَذَا الْجُنونِ وَالصِّغَرْ
وَغَيْرُهُمْ رَأَى الإِمَامُ الأَجْوَدَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ وَمَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالَهُ اعْصِمَا مَنْ قَبْلِ خِيرَةِ الإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ وَمَا لَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلاَمِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدْ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ ... وَخُمِّسَ ٱلْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ ... لِهَاشِمٍ وَلأَخِيهِ ٱلْمُطَّلِب
لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى ... بِلاَ أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ ٱحْتِلاَمَا
وَالْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ كَمَا ... لِٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فِي ٱلزَّكَاةِ قُدِّمَا
وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قِسْمُ ٱلْمَالِ ... لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي ٱلْقِتَالِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلاَثَهْ ... لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَهْ
وَٱلْعَبْدِ وَالأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنِي ... وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَا ... قَدَّرَهُ ٱلإِمَامُ حَيْثُ ٱجْتَهَدَا
وَٱلْفَيْءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ ... فِي أَمْنِهِمْ كَٱلْعُشْرِ فِي تُجَّارِ
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ ... وَٱلْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

باب الجزية

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ ٱشْتَهَرْ
أَوِ ٱلْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا ... آبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ ٱلْهُدَى
أَقَلُّهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبْ ... وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ
وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلْ ... وَٱشْرُطْ ضِيَافَةٍ لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ
ثَلاَثَةً وَيَلْبَسُوا ٱلْغِيَارَا ... أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا

وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا ... وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْبِنَا
وٱنْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعْ
لَا هَرَبٍ بِالطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ أَوْ ... فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ ٱلنَّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرْكٌ وَٱلإِمَامُ خُيِّرَا ... فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّا ... لَا وَثَنِيٍّ وَٱلْمَجُوسِ أَصْلَا
وَٱلشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدَرِ ... عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ ٱلْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ ٱلْحُكْمِ ... بِجَارِحٍ لَا ظُفُرٍ وَعَظْمِ
وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا ... أَوْ الْبَعِيرُ نَدَّ أَوْ تَرَدَّى
الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ ... أَوْ جَرْحُهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالْفَمِ
إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ ... مِنْ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أُؤْتَمَرْ ... وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ
وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... مَيْتاً أَوِ الْمَذْبُوحُ حَلَّ ٱلْحَرَكَهْ
وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الأَوْدَاجَ كَمَا ... يَنْحَرُ لَبَّةَ ٱلْبَعِيرِ قَائِمَا
وَوَجِّهِ ٱلْمَذْبُوحَ نَحْوَ ٱلْقِبْلَهْ ... وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ ٱللهِ
وَسَمِّ فِي أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا ... وَبِالدُّعَاءِ بِالْقُبُولِ فَاجْهَرَا

باب الأضحية

وَوَقْتُهـا قَـدْرُ صَـلَاةِ رَكْعَتَيْنْ مِنَ ٱلطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ
وَسُنَّ مِنْ بَعْـدِ ٱرْتِفاعِهَـا إِلَى ثَـلَاثَـةِ ٱلتَّشْـرِيقِ أَنْ تُكَمَّـلَا
عَنْ وَاحِدٍ ضَأَنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلْ
كَبَقَـرٍ لٰكِنْ عَنِ السَّبْـعِ كَفَتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَـمْ تَجُـزْ بَيِّنَـةُ الْـهُـزَالِ وَمَـرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَـالِ
وَنَـاقِصُ الْجُـزْءِ كَبَعْضِ أُذْنِ أَوْ ذَنَـبٍ كَعَـوَرٍ فِـي الأعيُنِ
أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَجَـازَ نَقْصُ قَرْنِهَـا وَالْخُصْيَةِ
وَالْفَرْضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ وَكُلْ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

باب العقيقة

تُسَنُّ فِي سَـابِعِهِ وَٱسْمٌ حَسُنْ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالأَذَانُ فِي الأُذُنْ
وَالشَّـاةُ لِـلأُنْثَـى وَلِلْغُـلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

باب الأطعمة

يَحِـلُّ مِنْهَا طَـاهِـرٌ لِمَنْ مَلَكْ كَمَيْتَـةٍ مِنَ الْجَـرَادِ وَالسَّمَـكْ
وَمَـا بِمِخْلَبٍ وَنَـابٍ يَقْـوَى يَحْـرُمُ كَالتِّمْسَـاحِ وَٱبْنِ آوَى
أَوْ نَصُّ تَحْـرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْـرُبُ مِنْهُ كَذَا مَـا ٱسْتَخْبَثَتْهُ الْعَـرَبُ

لاَ مَا ٱسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلْ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِي
وَصِفَةُ ٱلرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

باب الأيمان

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلَهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ لاَ اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لاَ يَفْعَلُ الأَمْرَيْنِ لاَ حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هٰذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثاً إِذَا مَا وَكَّلاَ فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَفْعَلاَ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ
أَوْ عَشَرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّى مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ثَوْباً قَبَاءً أَوْ رِداً أَوْ فَرْوَهْ
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلاَثاً كَالرَّقِيقْ وَالأَفْضَلُ الْوِلاَ وَجَازَ التَّفْرِيقْ

باب النذر

يَـلْزَمُ بِـالْتِـزَامِـهِ لِـقُـرْبَـةِ ... لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الإِبَاحَةِ
بِـاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَـهُ بِـنِعْـمَـةِ ... حَـادِثَـةٍ أَوِ آنْـدِفَـاعِ نِقْمَـةِ
أَوْ نَـجَّـزَ الـنَّـذْرَ كَلِلهِ عَـلَيْ ... صَدَقَةُ نَذْرُ الْمَعاصِي لَيْسَ شَيْ
وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ ... أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بِالْتِزَامِهِ الْقُرَبْ
إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ أَلْزِمْ مَنْ حَلَفْ ... كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفْ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الإِمَامُ الشَّافِعِي ... وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي
أَمَّـا الـنَّـوَاوِيُّ فَقَـالَ خُيِّـراً ... مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا
وَمُطْلَقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لَـزِمَا ... نَذْرُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ قَائِمَا
وَالْعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا ... صَـدَقَـةٌ أَقَـلُّ مَـا تَمَـوَّلَا

كتاب القضاء

وَإِنَّـمَـا يَلِيـهِ مُسْلِمٌ ذَكَـرْ ... مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَـرْ
ذُو يَقَـظَةٍ عَـدْلٌ وَنَـاطِقٌ وَأَنْ ... يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
وَلُغَـةً وَالْخِلْفَ مَـعْ إِجْمَـاعِ ... وَطُـرْقَ الِاجْتِهَـادِ بِـالْأَنْـوَاعِ
وَيُسْتَحَبُّ كَـاتِباً وَيَـدْخُـلُ ... بُكْـرَةَ الِاثْنَيْنِ وَوَسْـطاً يَنْـزِلُ

وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزَا مُتَّسِعاً مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزَا
يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
وَنَصْبُ بَوَّابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا عُذْرٍ وَإِلا فَأَمِيناً عَاقِلَا
وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعِ حَقْنِ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبْعِ
حَرٌّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَرْضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالإِسْلَامِ
لٰكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذِّمَمِ
هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرِّمْ قَبُولَ مَا هُدِي
وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ حُجَّةٍ وَلَا تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلَا
وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا
وَمَنْ سَاءَ أَدَبُهُ فَيَزْجُرُهْ فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهْ

باب القسمة

يُجْبِرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعْ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شُرِعْ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَهْ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَهْ
وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا كُلِّفَ عَدْلاً فِي الْحِسَابِ مَهَرَا

وَيُشْرَطُ ٱثْنَانِ إِذَا يُقَوَّمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

باب الشهادات

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا كُلِّفَ حُرًّا نَاطِقاً قَدْ عُلِمَا
عَدْلاً عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعاً وَلَا صَغِيرَةً مَا لَزِمَا
أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ وَالِاخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الأَصَحْ
مُرُوءَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارْ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعَ ضَارْ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَد لَهْ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهْ
وَيَشْهَدُ الأَعْمَى وَيَرْوِي إِنْ سَبَقْ تَحَمُّلٌ أَوْ بِمَقَرٍّ ٱعْتَلَقْ
وَبِتَسَامُعِ نِكَاحٍ وَحِمَامْ وَقْفٍ وَلَاءٍ نَسَبٍ بِلَا ٱتِّهَامْ
وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ
وَغَيْرِهِ ٱثْنَانِ كَإِقْرَارِ الزِّنَا وَلِهِلَالِ الصَّوْمِ عَدْلٌ بَيِّنَا
وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلْ ثَمَّ الْيَمِينُ الْمَالُ أَوْ فِيمَا يُؤَلْ
إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي جُهِلْ تَعْيِينُهَا أَوْ حَقِّ مَالٍ كَالأَجَلْ
أَوْ سَبَبٍ لِلْمَالِ كَالإِقَالَهْ وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَهْ
وَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَرْبَعُ نِساً لِمَا الرِّجَالُ لَا تَطَّلِعُ
عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَعَيْبِهَا وَالْحَيْضِ وَالْبَكَارَةِ

باب الدعاوى والبينات

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا سَالَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا
إِنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ فَإِنْ يَجْحَدْ وَثَمْ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ
وَحَيْثُ لاَ بَيِّنَةُ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلِّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
فَإِنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَى
وَالْمُدَّعِي عَيْناً بِهَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِمَتْ
وَحَلَّفَ الحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ
للهِ لاَ الْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولاَ وَشَاهِدٍ وَمُنْكِرِ التَّوْكِيلاَ
بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفَا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

باب العتق

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ
رَقَبَةٍ وَصَحَّ بِالْكِنَايَهْ بِنِيَّةٍ مِنْهُ كَيَا مَوْلاَيَهْ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا
فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَا بَقَى بِقِيمَتِهْ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهْ
وَمَالِكُ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتِقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ
لِمُعْتِقٍ حَقُّ الْوَلاَءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

لَـوْ مَعَ ٱخْتِـلَافِ دِيْنٍ أَوْجَبَهْ وَلَا يَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَلَا الْهِبَـهْ

باب التدبير

كَقَـوْلِـهِ لِعَبْـدِهِ دَبَّـرْتُكَـا أَوْ أَنْتَ حُـرٌّ بَعْدَ مَـوْتِي ذَلِكَـا
يَعْتِقُ بَعْـدَهُ مِنْ الثُّلُثِ لِمَـالْ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمِلْكُ زَالْ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَـةٍ طَلَبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ يُسْتَحَبْ
وَشَـرْطُهَا مَعْلُومُ مَـالٍ وَأَجَـلْ نَجْمَـانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَـا لَا أَقَـلْ
وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ ٱنْفَصَلْ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجْزٌ حَصَـلْ
أَجِـزْ لَـهُ تَصَـرُّفاً كَـالْحُـرِّ لَا تَبَـرُّعـاً وَخَـطَراً إِذْ فَعَـلَا
وَحَطُّ شَـيْءٍ لَازِمٌ لِـلْمَـوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَوْلَى
وَهْـوَ رَقِيقٌ مَـا بَقِى عَـلَيْـهِ شَـيْءٌ إِلَـى أَدَائِـهِ إِلَـيْـهِ

باب أمهات الأولاد

لِأَمَـةٍ لَـهُ تَـكُـونُ مِـلْكَـا أَوْ بَعْضِهَـا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَـا
بِمَـوْتِـهِ وَنَسْلِهَا بِهَـا الْتَحَقْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عَتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَٱكْتُفِي بِـوَضْعِ مَـا فِيهِ تَصَـوُّرٌ خَفِي
جَـازَ الْكِـرَا وَخِـدْمَـةٌ جِمَـاعُ لَا هِبَـةٌ وَالـرَّهْنُ وَٱبْتِيَـاعُ

وَمُولِدٌ بِالاِخْتِيَارِ جَارِيَهْ لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ
فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرْ مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ ذِي بَعْدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ
لٰكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ ثَبَتْ بِحَمْدِ رَبِّي زُبَدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاغِيَا لِمَا يَكُونُ آمِراً أَوْ نَاهِيَا
فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ
فَصَارَ مَحْبُوباً لِخَالِقِ الْبَشَرْ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ
وَكَانَ للهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبْ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ
وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لَا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ
فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادَا أَوْ سُخْطاً أَوْ تَقْرِيباً أَوْ إِبْعَادَا
وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

وَلَا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمَرَّ مِنَ الرَّحْمَنِ
فَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا
وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِراً فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنْهُ
فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا
فَيَغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ أَوْ تَكَلَّمَا
فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلَا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجِلَا
وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهْيَ النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ
وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي لَا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَةٍ لِلذِّمَمِ
وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَا فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلَا
فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا
مَعْ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

وَإِنْ تَصِحُّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ ... بِالْعَوْدِ لاَ تَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ

وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَهْ ... فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَهْ

وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ ... لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الكَدَرْ

وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تَشَكَّكُ ... أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعاً تَجْدِيدُهُ ... بِقَدَرِ اللهِ كَمَا يُرِيدُهُ

وَاللهُ خَالِقُ لِفِعْلِ عَبْدِهِ ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ

وَهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسَبْ ... وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازاً يَنْتَسِبْ

وَاخْتَلَفُوا فَرُجِّحَ التَّوَكُّلُ ... وَآخَرُونَ الإِكْتِسَابُ أَفْضَلُ

وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصَّلاَ ... وَبِاخْتِلاَفِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلاَ

مَنْ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى آثَرَا ... لاَ سَاخِطاً إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا

وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفاً لِلرِّزْقِ ... مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ

فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ ... أَوْلَى وَإِلاَّ الإِكْتِسَابُ أَفْضَلُ

وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهْوَ فِي السَّبَبْ ... خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيُجْتَنَبْ

وَذُو تَجَرُّدٍ لأَسْبَابٍ سَأَلْ ... فَهْوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلْ

وَالْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنْزَلَكْ ... حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَنْهُ تَقْلَكْ

قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللهْ ... فِي صُورَةِ الأَسبابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ

أَوْ لِتَمَاهُنٍ مَعَ التَّكَاسُلِ ... أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ

مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى يُلْهِمُ ... الْبَحْثَ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لَا يَكُوْنَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ ... فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الْكَمَالِ ... سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ الحَالِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
وَالآلِ والصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا ... وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى وَكَفَى